البُحوثُ الحسانُ

مِنْ

صَريحِ البيان

في الرَّدّ عَلى مَنْ خَالَفَ القُرْءَان

يُوزع هذا الكتاب لله تعالى

ليكون ثوابه للإمام الشافعي والإمام الأشعري

والإمام الغوث الرفاعي

والإمام العلامة الشيخ عبد الله الهرري

والشيخ القائد نزار حلبي

رحمهم الله رحمة واسعة

شركة دار المشاريع

الطبعة الأولى

1444هـ - 2023ر

شركة دار المشاريع

بيروت – لبنان

العنوان: المزرعة، بربور، شارع ابن خلدون، بناية الإخلاص

تلفون وفاكس: 113 304 (1 961)00

صندوق بريد: 3825 – 14 بيروت – لبنان

Email: dar.nshr@gmail.com

www.dmcpublisher.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة الناشِر

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولميكن له كفوًا أحد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى كلِّ رسولٍ أرسلَه.

وبعد، فقد قال الله تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ} [ءال عمران: 110]، وقد صحَّ عن رسولِ الله ﷺ أنّه قال: «**من رأى منكم منكرًا فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبِلسانه، فإن لم يستطع فبِقَلبِه وذلك أضعف الإيمان**».

فعملًا بذلك صنَّف الإمام العلّامة الفقيه المحدِّث الشيخ عبد الله الهرري رحمه الله تعالى كتابًا عظيمًا في هذا الميدان مشتملًا على نحو خمسين بابًا وفصول عديدة ومسائل كثيرة في الأصول والفروع مبيّنًا فيها مذهب أهل السُّنَّة والجماعة ومَن خالفَهم مِن أهل البِدَع الردِيّة؛ فبدأ رحمه الله بالأهمّ مِن العلُوم على الإطلاقِ وهو علم التوحيد، فبسط الكلام على مباحث كثيرة منه كتنزيه الله عن الحدّ والشَبِيه ومسألة القدَر وتأويل النصُّوص المتشابهة وبيان معنى الإيمان والإسلام والردّة، ثمّ ردّ رحمه الله على بِدَع ضلالة كثيرة بعضها له صلة بالأصول وأخرى بالفروع، كلّ ذلك مع بَسطِه الأدّلة الشرعيّة الناصرةَ لمذهب أهل الحقّ وحَشدِه جُملة كثيرة من أقوال المتكلّمين والمحدّثين والفقهاء واللغويّين، فجاء كتابه رحمه الله دُرّة نفيسة وجوهرة ثمينة، وانتشر في مشارق الأرض ومغاربها، وقد أسماه رحمه الله: «**صريح البيان في الردّ على مَن خالف القرءان**».

ولما كان كتابًا عظيم الحجم عزير الفوائد كثير الأدلّة واسع المباحث مُشبَعًا بأقوال العلماء، رأينا أن ننتقي منه مباحث معيّنة مشتملة على مباحث في العقيدة والفروع كما بوَّب لها المصنّف رحمه الله، وأن نختصرها ونهذّبها تقريبًا للقارئ المتعجِّل، وأسميناها «**البُحوث الحِسان مِن صريح البيان في الردّ على مَن خالف القرءان**».

واللهَ نسأل أنْ ينفع بهذه الرسالة كما نفع بأصلِها، وأن يُجزِل الثوابَ لمن كان سببًا في نشرها، إنّه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جَدِير، وحسبُنا الله تعالى ونِعمَ الوكيلُ.

مقدمة المؤلف

قال الفقيه المحدّث الشيخ عبد الله الهرري:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ءاله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلم.

وبعد، فإن الله تعالى يقول: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ} [ءال عمران:110].

ويقول النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقله وذلك أضعف الإيمان**» رواه مسلم.

فإن الشرع الكريم دعانا إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلى إبطال الباطل وإحقاق الحق؛ ولقد كثر المفتون اليوم في الدين بفتاوى ما أنزل الله بها من سلطان، وزاد الانحراف وامتدّ لذلك كان لا بدّ من تأليف مؤلَّف لبيان الحق من الباطل والصحيح من الزائف.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه حذّر ممّن غشّ في الطعام[1]، وثبت عنه أيضًا أنه قال في رجلين كانا يعيشان بين المسلمين: «**ما أظن فلانًا وفلانًا يعرفان من ديننا شيئًا**»[2].

وإذا كان الرسول ﷺ قال للخطيب الذيب قال: «مَن يُطع الله ورسوله فقد رَشد ومَن يعصهما فقد غوى» «**بئس الخطيبُ أنت**»[3] وذلك لأنه جمع بين الله والرسول بضمير واحد فقال له: «**قل ومن يعص الله ورسوله**» فلم يسكت عن هذا الأمر الخفيف الذي ليس فيه كفر وإشراك فكيف يسكت عمن يحرّف الدين وينشر ذلك بين الناس، فهذا أجدر بالتحذير والتنفير منه.

وليس ذِكرنا لبعض المنحرفين في هذا الكتاب من الغيبة المحرّمة إنما هو من التحذير الواجب، فقد ثبت أن فاطمة بنت قيس قالت لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله إنه خطبني معاوية وأبو جهم» فقال رسول الله ﷺ: «**أما أبو جهم فلا يضع العصا**

(1) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «**من غشّنا فليس منا**».

(2) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: باب ما يجوز من الظن.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة.

عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة»[1]. فإذا كان الرسول حذّر فاطمة منها وذكرها في خلفهما بما يكرهان لهذين السببين، **أحدهما**: كَوْن معاوية شديد الفقر لا يقوم بحاجتها بأمر النفقة، **والثاني**: أن أبا جهْم يُكثر ضرب النساء. فكيف أُناس ادعوا العلم وغشّوا الناس وجعلوا الكفر إسلامًا. ولهذا حذّر الشافعي من حفص الفرد أمام جمع وقال له: «لقد كفرت بالله العظيم»[2]. وقال في معاصِرِه حرام ابن عثمان – وكان يروي الحديث ويكذب–: «الروايةُ عن حرام حرام»[3]. وقد جرح الإمام مالك في بلديّه ومعاصِرِه محمد بن إسحٰق صاحب كتاب المغازي فقال فيه[4]: «كذّاب». وقال الإمام أحمد عن الواقدي[5]: «كذاب».

وقد جرت عادة الفقهاء على تغليط بعضهم بعضًا إذا غلط، حتى إن إمام الحرمين غلّط أباه في غير مسألة وأبوه من كبار أصحاب الوجوه في مذهب الإمام الشافعي وهي الطبقة التي تلي الشافعي، ذكر ذلك في مواضع كثيرة من نهاية المطلب[6]. والغرض من ذلك كله حفظ الشريعة لأنه لولا تجنّب الرواة الذين لا يستحقون أن يُروى عنهم لضاع الدين.

ثم اعلم أن العمدة عند أهل الجرح والتعديل[7] كلام المعاصر في معاصِرِه، أما قول بعض الناس لا يقبل قول العلماء المتعاصرين بعضهم في بعض، فهو مردود لأن المعتمد في الجرح والتعديل معاصر الراوي، فإنه إن لم يقبل قول الثقة الذي عرف خبر

---

(1) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الطلاق: باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها. ورواه أحمد في مسنده (412/6).

(2) مناقب الشافعي للبيهقي (407/1).

(3) الجرح والتعديل (282/3)، تهذيب التهذيب (196/2).

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (103/6).

(5) تهذيب الكمال (186/26).

(6) نقل في شذرات الذهب لابن العماد (360/3) أن إمام الحرمين ردَّ بعض كلام أبيه وقال وهذه زلة من الشيخ. اهـ وفي كتاب نهاية المطلب مواضع كثيرة يرد فيها كلام والده رحمه الله وانظر مثلًا باب سنة الوضوء (89/1) وباب جامع التيمم (204/1) وكتاب الصلاة (32/2) وباب استقبال القبلة (101/2) وباب صفة الصلاة (119/2) والمزارعة (221/8) إلخ.

(7) علم الجرح والتعديل:

«هو علم يبحث فيه عن جرح الرّواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة، وعن مراتب تلك الألفاظ.

وهذا العلم من فروع علم رجال الحديث، والكلام في الرجال جرحًا وتعديلًا ثابت عن رسول الله ﷺ ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمَن بعدهم، جوّز ذلك تورعًا وصونًا للشريعة. وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرّواة، والتثبّت في أمر الدين أولى من التثبّت في الحقوق والأموال، فلهذا افترضوا على أنفسهم الكلام في ذلك.

وأول مَن جمع في ذلك الإمام يحيى بن سعيد القطان، وتكلم فيه بعده تلامذته يحيى بن معين، وعليّ بن المديني، وأحمد بن حنبل، وعمرو بن علي الفلاس، وتلامذتهم كأبي زرعة الدمشقي، وأبي حاتم، والبخاري، ومسلم، والجوزجاني، والنسائي، وابن خزيمة، والترمذي، والدولابي، وابن عدي، والأزدي، والدارقطني، والحاكم وغيرهم.

وقد صنّفت فيه مصنفات عديدة من أشهرها كتاب الجرح والتعديل للرازي، ولسان الميزان للحافظ ابن حجر العسقلاني».

الراوي وعرف حاله فزكّاه أو جرحه فكيف يكون كلام مَن بعد عصره مقبولًا؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «**ليس الخبر كالعيان**»[1].

ومن أين يُعرف حال الراوي فيُزكى أو يُجرح إذا لم يؤخذ من معاصِرِه الذي خالطه واجتمع به.

فيا للعجب كيف راجت هذه المقالة الشنيعة عند أولئك، وأشنع منها قول: «إن العلماء يغار بعضهم من بعض كالتيوس».

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (271/215/1)، وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (111/1)، والطبراني في الكبير (54/12) والأوسط كما في مجمع الزوائد (153/1)، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه الحاكم في المستدرك (321/2)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقرّه الذهبي، وأخرجه ابن حبّان في صحيحه. انظر: الإحسان (32/8، 33).

بيان

أهمية علم التوحيد

إن العلم بالله تعالى وصفاته أجلّ العلوم وأعلاها وأوجبها وأولاها، ويسمى علمَ الأصول وعلمَ التوحيد وعلمَ العقيدة، وقد خصّ النبي ﷺ نفسه بالترقّي في هذا العلم فقال: «**أنا أعلمكم بالله وأخشاكم له**»[1] فكان هذا العلم أهمّ العلوم تحصيلًا وأحقّها تبجيلًا وتعظيمًا قال تعالى: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ} [محمد: 19] قدّمَ الأمر بمعرفة التوحيد على الأمر بالاستغفار لتعلّق التوحيد بعلم الأصول، وتعلق الاستغفار لتعلّق التوحيد بعلم الأصول، وتعلق الاستغفار بعلم الفروع.

ويسمى هذا العلم أيضًا مع أدلته العقلية والنقلية من الكتاب والسُّنَّة علم الكلام؛ والسبب في تسميته بهذا الاسم كثرة المخالفين فيه من المنتسبين على الإسلام وطول الكلام فيه من أهل السُّنَّة لتقرير الحقّ؛ وقيل لأن أشهر الخلافات فيه مسالة كلام الله تعالى أنه قديم – وهو الحقّ – أو حادث. فالحشوية قالت كلامه صوت وحرف، حتى بالغ بعضهم فقال إن هذا الصوت أزلي قديم وإن أشكال الحروف التي في المصحف أزلية قديمة، فخرجوا عن دائرة العقل، وقالت طائفة أخرى إن الله تعالى متكلّم بمعنى أنه خالق الكلام في غيره كالشجرة التي سمع عندها موسى كلام الله لا بمعنى أنه قام بذات الله كلام هو صفة من صفاته وهم المعتزلة قبّحهم الله. وقال أهل السُّنَّة إن الله متكلّم بكلام ذاتي أزلي أبدي ليس حرفًا ولا صوتًا ولا يختلف باختلاف اللغات.

وموضوع علم الكلام هو النظر أي الاستدلال بخلق الله تعالى لإثبات وجوده وصفاته الكمالية وبالنصوص الشرعية المستخرَج منها البراهين، وهو على قانون الإسلام لا على أصول الفلاسفة لأن الفلاسفة لهم كلام في ذلك يُعرف عندهم بالإلٰهيات؛ وعلماء التوحيد لا يتكلمون في حق الله وفي حق الملائكة وغير ذلك اعتمادًا على مجرد النظر بالعقل بل يتكلّمون في ذلك من باب الاستشهاد بالعقل على صحة ما جاء عن رسول الله ﷺ؛ فالعقل عند علماء التوحيد شاهد للشرع ليس أصلًا للدين، وأما الفلاسفة فجعلوه أصلًا من غير التفات إلى ما جاء عن الأنبياء فلا يتقيّدون بالجمع بين النظر العقلي وبين ما جاء عن الأنبياء، على أن النظر العقلي السليم لا يخرج عمّا جاء به الشرع ولا يتناقض معه.

وقد حثّ الله عباده في القرءان على النظر في ملكوته لمعرفة جبروته فقال تعالى: {أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ} [الأعراف:185]، وقال تعالى: {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ} [فصلت:53].

---

(1) بوّب البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «**أنا أعلمكم بالله**».

فإن قيل لم ينقل أنه ﷺ علّم أحدًا من أصحابه هذا العلم ولا عن أحد من أصحابه أنه تعلم أو علّم غيره وإنما حدث هذا العلم بعد انقراضهم بزمان؛ فلو كان هذا العلم مهمًّا في الدين لكان أولى به الصحابة والتابعون.

قلنا إن عني بهذا المقال أنهم لم يعلموا ذات الله وصفاته وتوحيده وتنزيهه وحقية رسوله وصحة معجزاته بدلالة العقل بل أقرّوا بذلك تقليدًا فهو بعيد من القول شنيعٌ من الكلام؛ وقد ردّ الله عزَّ وجلَّ في كتابه على من قلّد أباه في عبادة الأصنام بقوله: {إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُون} [الزخرف: 22] أي: أن أولئك اقتدوا بآبائهم في إشراكهم بغير دليل يقوم على صحة ذلك الدين، وهذا يفهم منه أن علم الدليل مطلوب.

وإن أريد أن الصحابة لم يتلفظوا بهذه العبارات المصطلحة عند أهل هذه الصناعة نحو الجوهر والعرض والجائز والمحال والحدث والقِدم فهذا مُسَلَّمٌ به، لكننا نعارض هذا بمثله في سائر العلوم، على أنه في عصر النبي ﷺ لم تظهر الأهواء والبدع فلم تمسّ الحاجة إلى الدخول في التفاصيل والاصطلاحات.

وهذا العلم أصله كان موجودًا بين الصحابة متوفرًا بينهم أكثر ممن جاء بعدهم، والكلام فيه بالرد على أهل البدع بدأ في عصر الصحابة.

وقد أمر القرءان بتعلّم الأدلة على العقائد الإسلامية على وجوده تعالى. ولم يطعن إمام معتبر في هذا العلم الذي هو مقصد أهل السُّنَّة والجماعة من السلف والخلف.

بيان
بطلان قول المعتزلة بخلق العبد فعله،
وأنه كفر

يجب تكفير المعتزلة القائلين بأنّ العبد يخلق أفعاله الاختيارية أي يحدثها من العدم إلى الوجود لأنهم كذّبوا قول الله تعالى: {هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللهِ} [فاطر:3]، وقول الله: {قُلِ اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} [الرعد: 16] وءايات أخرى كثيرةً وأحاديث عديدةً. وهؤلاء المعتزلة هم القدرية الذين سمّاهم رسولُ الله ﷺ مجوسَ هذه الأمة، وهم الذين شدّد عليهم النكيرَ عبدُ الله ابن عمر[1] رضي الله عنهما وغيره من أكابر الصحابة ومن جاء بعدهم. قال ابن عباس رضي الله عنهما[2]: «كلام القدرية كفر»، وقال سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه للقدري: «إن عُدت إلى هذا لأقطعنَّ الذي فيه عيناك»، وكذلك الحسن بن علي بن أبي طالب والإمام المجتهد عبد الله ابن المبارك[3] فقد حذَّر من ثور بن يزيد وعمرو بن عبيد الذي كان من رءوس المعتزلة، وقد ألَّف في الرد عليهم الحسن بن محمد ابن الحنفية[4] حفيد سيّدنا علي بن أبي طالب وكذا الإمام الحسن البصري[5] والخليفة الأموي المجتهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه[6]، وعلى تكفيرهم كان الإمام مالك فقال حين سُئل عن نكاح المعتزلة: {وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ} [البقرة: 221]، نقل ذلك عنه أبو بكر بن العربي المالكي[7]، والزركشي في شرحه على أصول ابن السبكي[8]، وكذلك كفَّرهم إماما أهل السُّنَّة أبو منصور الماتريدي الحنفي[9]، وأبو منصور عبد القاهر البغدادي التميمي الشافعي[10] شيخ الأشاعرة وشيخ الحافظ البيهقي.

---

(1) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان.
(2) تهذيب التهذيب (383/6).
(3) تاريخ مدينة دمشق (193/11).
(4) له رسالة طبعت في بيروت سنة 1977ر.
(5) أصول الدين (ص307).
(6) حلية الأولياء (346/5).
(7) أحكام القرءان (802/2).
(8) تشنيف المسامع (223/4).
(9) التوحيد (ص227).
(10) أصول الدين (ص335).

وقد قال الإمام الفقيه المحدّث اللغوي محمد مرتضى الزبيدي[1]: «لم يتوقف علماء ما وراء النهر في تكفير المعتزلة» اهـ.

وقال الزاهد الصفّار من أكابر الحنفية[2]: «يجب إكفار القدري – أي: المعتزلي – في قوله: إن العبد يخلق أفعال نفسه، وفي قوله: إن الله لم يشأ وقوع الشر» اهـ.

وممن نقل أيضًا تكفيرهم الإمام شيخ الإسلام البلقيني وردّ عليهم الإمام المتولي في كتابه الغنية في العقيدة وهما من أكابر أصحاب الوجوه من الشافعية والإمام أبو الحسن شيث ابن إبراهيم المالكي، وكذلك الإمام ابن التّلمساني الشافعي في كتابه شرح لمع الأدلة لإمام الحرمين وغيرُهم، ولم يصح عن إمام مجتهد كالشافعي وغيرِه القولُ بترك تكفير هذا الصنف من المعتزلة.

فبعد هذا لا يلتفت إلى ما يخالفه ولا يغترّ بعدم تكفير بعض المتأخرين لهم فقد نقل الأستاذ أبو منصور التميمي في كتابه التذكرة البغدادية وكتابه تفسير الأسماء والصفات تكفيرَهم عن الأئمة فقال[3]: «أصحابنا أجمعوا على تكفير المعتزلة»[4]. وقوله: «أصحابنا» يعني به الأشاعرة والشافعيةَ.

وما يذكر من العبارات التي تفهم ترك تكفيرهم عن بعض المشاهير كالنووي[5] فقد يؤول بأن مراده من لم يثبت فيهم ما يقتضي تكفيرهم من مسائلهم لأن منهم من ينتسب إليهم ولا يقول بجميع مقالاتهم فلا يحكم على جميع من انتسب إلى الاعتزال بحكمٍ واحدٍ.

وقول الشافعي رضي الله عنه: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية» محمول على من لم تثبت فيهم قضية معينة تقتضي تكفيرهم.

فلا يجوز التردُّدُ في تكفير المعتزلة القائلين بأن الله كان قادرًا على خلق حركات العباد وسكونهم ثم لما أعطاهم القدرة عليها صار عاجزًا عنها، إذ كيف يسُوغ تركُ تكفيرهم بعد هذا الذي هو صريحٌ في نسبة العجز إلى الله تعالى.

فَتَبَصَّر أيها المطالع ولا تكن مترددًا.

---

(1) إتحاف السادة المتّقين (135/2).

(2) الفتاوى البزازية (318/6).

(3) أصول الدين (ص337، 341، 342، 343).

(4) تفسير الأسماء والصفات (ق/191).

(5) روضة الطالبين (355/1).

بيان

التأويل في القرءان والحديث

قال الله تعالى: {هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءايَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ} [ءال عمران: 7].

أخبرنا الله تعالى في هذه الآية أن القرءان فيه ءايات محكمات هن أمّ الكتاب أي أصل الكتاب، وأن فيه ءايات متشابهات تردّ لفهمها إلى الآيات المحكمات.

والآيات المحكمة هي ما لا يحتمل من التأويل بحسب وضع اللغة إلا وجهًا واحدًا، أو ما عُرف بوضوح المعنى المراد منه كقوله تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} [الشورى: 11]، وقوله: {وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ} [الإخلاص: 4] وقوله: {هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا} [مريم: 65].

وأما المتشابه فهو ما لم تتضح دلالته، أو يحتملُ أوجهًا عديدة واحتيج إلى النظر لحمله على الوجه المطابق كقوله تعالى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ} [طه: 5].

قالَ المُحَدّثُ اللُّغَويُّ مُرتَضَى الزّبِيدِيُّ نَقْلًا عن كتَاب التَّذْكِرَةِ الشَّرْقِيّةِ لأبي نصرٍ القشيري ما نَصُّه: «وأمَّا قَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ} [ءال عمران: 7] إنَّما يُرِيدُ بِهِ وَقْتَ قِيَامِ السَّاعَةِ، فَإنّ المُشْرِكِيْنَ سَأَلُوا النّبي ﷺ عن السّاعةِ أيّانَ مُرْسَاها ومتَى وقُوعُها[1]، فَالمُتَشَابِهُ[2] إشَارَةٌ إلى عِلْم الغَيبِ، فلَيْسَ يَعْلَمُ عَواقِبَ الأمُورِ إلا الله عَزَّ وجَلَّ، وكيفَ يَسُوغُ لِقَائِلٍ أَن يَقُولَ في كتابِ الله تَعَالى مَا لا سَبِيْلَ لمخلُوقٍ إلى مَعرِفَتِهِ وأنَّ النبيَّ ما عرَف تأويلَ ما وَرَدَ في صِفاتِ الله تعالى ودعَا الخَلْقَ إلى عِلْمِ ما لا يُعلَمُ[3]، أَلَيْسَ الله يَقُولُ: {بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ} [الشعراء: 195] فإذًا علَى زَعْمِهم يَجِبُ أن يَقُولوا كَذَبَ حيثُ قال:

---

(1) أي: أن المتشابهَ الذي لا يعلمُهُ إلا الله هو كوقتِ قيامِ السَّاعَةِ، وقولُهُ تعالى: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ} معناهُ ذلكَ لا يعلمُهُ إلا الله وقد تَقدَّمَ بيانُ ذلكَ. انتهى مؤلفه.

(2) أي: هنا.

(3) معناهُ لا يليقُ أن يقولَ قائلٌ في القرءانِ يوجَدُ ما لا سبيلَ لمخلوقٍ إلى معرفتِهِ ولا يعلمُ تأويلهُ إلا الله هذا من أعظمِ القدحِ في النُّبوَّاتِ يعني جرحًا في أمورِ النُّبوّاتِ، وفيه ما يتضمَّنُ أن النّبيَّ ما عرفَ تأويلَ ما وردَ في صفاتِ الله تعالى ودعا الخلقَ إلى علم ما لا يُعلَمُ أي أنه هو نفسهُ لا يعرفُ ودعا الناسَ إلى عِلم ما لا يُعلَمُ. انتهى مؤلفه.

{بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ} [الشعراء: 195] إذْ لم يكنْ مَعلُومًا عِنْدَهُم[1]. ثُمّ كَانَ النّبِيُّ ﷺ يَدْعُو النَّاسَ إلى عِبادَةِ الله تَعالى فلَو كَانَ في كلامِهِ وفيْما يُلْقِيه إلى أُمَّتِه شَيءٌ لا يَعْلَمُ تأْوِيْلَهُ إلا الله تَعالى لكَانَ لِلقَوْمِ أنْ يَقُولُوا بيّنْ لَنا أوَّلاً مَنْ تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَمَا الذي تَقُولُ فإنَّ الإيْمانَ بمَا لا يُعلَمُ أصْلُهُ غَيْرُ مُتأتٍّ[2] ونِسْبَةُ النّبي ﷺ إلى أنّه دَعا إلى رَبّ مَوْصُوفٍ بصفَاتٍ لا تُعقلُ أمرٌ عظِيمٌ لا يَتَخَيَّلُهُ مُسْلِمٌ[3] فَإِنَّ الجَهْلَ بالصّفَاتِ يُؤَدّي إلى الجَهْلِ بالمَوْصُوفِ[4] والغَرَضُ أَنْ يَسْتَبِينَ مَنْ مَعَهُ مُسْكَةٌ من العَقْل أَنَّ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: «استواؤُهُ صِفَةٌ ذَاتِيّةٌ لا يُعْقَلُ مَعنَاها واليدُ صِفَةٌ ذَاتِيّةٌ لا يُعْقَل معناها والقَدَمُ صِفَةٌ ذاتِيّةٌ لا يُعقَل مَعْنَاها» تمويهٌ ضِمْنَهُ تكييفٌ وتَشْبيهٌ ودُعاءٌ إلى الجَهْلِ انتهى باختصار الحافِظِ الزَّبِيديّ مما نقله عن أبي نصر القشيريّ رحمهُ الله.

والتأويل التفصيلي وإن كان عادة الخلف فقد ثبت أيضًا عن غير واحد من أئمة السلف، فجاء عن ابن عباس في قوله تعالى: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ} [القلم: 42] قال: عن شدة من الأمر، وعن مجاهد في قوله عزّ وجلّ: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله} [البقرة: 115] قال: قِبْلَةُ الله.

وعن حنبل[5] أن أحمد بن حنبل تأوّل قول الله تعالى: {وَجَاء رَبُّكَ} [الفجر: 22][6] جاء ثوابه. قال البيهقي: «وهذا إسناد لا غبار عليه»، نقل ذلك ابن كثير في تاريخه[7].

وأوَّل البخاري[8] الآية {ءَاخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا} [هود: 56][9] بقوله: «أي في مُلكه وسُلطانه» اهـ.

---

(1) معناهُ أن العربَ الذين جاءهم لِيَدعُوَهم إلى الإيمان بالقرءانِ سيقولونَ كيفَ يقولُ أُنزِلَ عليَّ بلسانٍ عربي مبينٍ أي ظاهرٍ ثم نحنُ لا نعرفُ، كيف صارَ إذًا مبينًا إن كان لا يُعلمُ تأويلُ هذه الكلماتِ. انتهى مؤلفه.

(2) أي: لا يُمكِنُ، هذا مَعناهُ أنّ العربَ الذين أُرسِلَ إلَيهم كَانُوا قَالُوا له هذا لا يُمكِنُ.

(3) أي: لا يُعقَّلُ أن يدعوَ الرسولُ إلى الإيمانِ بربّ لا تُعقلُ صفاتُهُ. انتهى مؤلفه.

(4) لو كانَ الله لا تُعلَمُ صفاتُهُ معناهُ أن الذَّاتَ أيضًا غيرُ معلومٍ. انتهى مؤلفه.

(5) هو حَنبلُ بنُ إسحاق ابنُ عَمّ الإمام أحمد وتلميذُه.

(6) صح التأويل التفصيلي عن الإمام أحمد فقد ثبت عنه أنه قال في قوله تعالى: {وَجَاءَ رَبُّكَ} جاءت قدرته، صحح سنده الحافظ البيهقي، أي الأمور العظيمة التي خلقها الله تعالى ليوم القيامة هذه الأمور هي أثر القدرة وهي بقدرة الله تأتي حين يحضر الملك أي الملائكة صفوفًا لعظم ذلك اليوم حتى يحيطوا بالإنس والجن ولا أحد يستطيع أن يخرج من هذا المكان إلا بسلطان أي بإذن من الله وحجة فتظهر في ذلك اليوم أمور عظيمة، جهنم التي مسافتها بعيدة تحت الأرض السابعة سبعون ألفًا من الملائكة يجرونها أي يجرون جزءًا منها وكل ملك بيده سلسلة مربوطة بجهنم يجرونها ليراها الناس وهم في الموقف ثم ترُدُّ إلى مكانها، انتهى مؤلفه.

(7) البداية والنهاية (327/10).

(8) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب قوله: {وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ} [هود: 7]، فتح الباري (352/8).

(9) كلّها.

كذلك الآياتُ والأحاديث التي يوهم ظاهرها أن الله في السماء أو هو فوق السماء بالمسافة فلا بدّ من تأويلها وإخراجها عن ظواهرها، كآية: {ءَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاء} [الملك: 16] فيقال المراد بمن في السماء: الملائكة.

كما يصح تأويل حديث: «**ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول هل من داع فاستجيب له**» برواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري التي رواها النسائي وصححها عبد الحق ولفظها: «**إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر مناديًا**» فيكون المعنى أنّ الملك ينادي مبلغًا عن الله إن ربكم يقول هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر فيغفر له وهل من سائل فأعطيه؛ أما الحديث المعروف بحديث الجارية الذي رواه مسلم[1] أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله عن جارية له، قال: قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها، قال: «**ائتني بها**» فأتاه بها فقال لها: «**أين الله**»، قالت: في السماء قال: «**من أنا**»، قالت: «أنت رسول الله»، قال: «**أعتقها فإنها مؤمنة**». فليس معناه أن الله يسكن السماء كما توهم بعض الجهلة بل معناه أن الله عالي القدر جدًّا. وهذا يوافق اللغة.

ثم إن رواية مسلم طعن فيها بعض العلماء بالاضطراب سندًا ومتنًا، وروي بلفظ عند مالك[2]: «**أتشهدين أن لا إله إلا الله**»، قالت: نعم، وهي الصحيحة التي توافق الأصول فترجح على رواية مسلم لأنها في معنى الحديث المشهور[3]: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله**» الحديث.

ولو صحّ حديثُ الجارية لم يكن معناه أنّ الله ساكنُ السماء كما توهّم بعضُ الجهلة بل لكان معناه أن الله عالي القَدْرِ جدًّا كما ذكرنا وعلى هذا المعنى أقرَّ بعض أهل السُّنَّة بصحة رواية مسلم هذه وحملوها على خلاف الظاهر، وحملها المشبهة على ظاهرها فضلّوا.

(1) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

(2) السنن الكبرى (388/7).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب {فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ} [التوبة: 5]، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله.

بيان
أن عقيدة الحلول والاتحاد
عقيدة كفرية مخالفة للإسلام

تساهل بعض الناس واستحلوا النطق بكلمات الكفر في غير محله وادعوا أن لها تأويلًا، ومن أمثلة ذلك ما ادعاه بعض جهلة المتصوفة أن هذا البيت الذي ينشده بعض أدعياء الشاذلية وغيرهم في حضرة الذكر وهو قولهم:

فمـــــــا في الوجـــــــود ســـــــوى واحـــــــد

ولكـــــــن تكثـــــــر لمـــــــا صـــــــفا

فقال بعض هؤلاء: إن تأويله أن الله تكثَّر بصفاته.

قلنا: هذا تأويل بعيد وفيه زيادة في الكفر لأن هذا البيت فيه نسبة التغير إلى الله تعالى وهذا كفر، ونسبة حدوث الصفاء في ذاته تعالى كفر ونسبة التكثر إلى الله تعالى كفر، والله تعالى مستحيل عليه التغير فهو تعالى ذاته أزلي وصفاته أزلية بأزلية الذات، ولا يوصف الله بالصفاء ولا بالكدر لأن هذه أوصاف الخلق.

وهذا البيت موجود في بعض الكتب وفي الديوان المنسوب للشيخ عبد الغني النابلسي رضي الله عنه ولا نراه صحيحًا عنه بل نرى أنه مدسوس عليه ومفترى كما دُس على الشيخ محيي الدين بن عربي رضي الله عنه كما قال صاحب «المعروضات» الحنفي: «قد تيقنا أن اليهود دسوا عليه» وهذا الظن هو اللائق به وبأمثاله.

وليعلم أن كتاب «الفتوحات المكية» يحتوي على كلمات كثيرة من الكفر الصريح الذي لا تأويل له كما قال المحدث الحافظ وليُّ الدين العراقي في رسالة له سماها «الأجوبة المرضية»[1]، وكذا كتاب «فصوص الحكم» وبعض غيرهما من مؤلفات الشيخ محيي الدين بن عربي رضي الله عنه.

وأكثر ما في كتابيه المذكورَين مما هو مدسوس عليه مما ليس من كلامه كلمات الوحدة المطلقة ففي كتابه «الفتوحات المكية» ما يخالف ذلك فإن فيها ذم عقيدة الوحدة المطلقة وذم عقيدة الحلول.

(1) الأجوبة المرضية، مخطوط (ق/172).

فمما فيه لإبطال الوحدة المطلقة والحلول قوله في كتاب الأسرار من «الفتوحات المكية» ونص عبارته: «ما قال بالاتحاد إلا أهل الإلحاد»[1]، وقال: «من قال بالحلول فدينه معلول»[2] اهـ.

وقد وقع الشطح والغلو من كثير من المنتسبين للطرق الصوفية لا سيما في عصرنا هذا فاعتقدوا اعتقادات كفرية وتلفظوا بأقوال شنيعة.

وقد تجرأ بعضهم فقال: «وقد ألف السادة الصوفية نفعنا الله بهم الكتب والرسائل في إثبات وحدة الوجود وأقاموا الأدلة النقلية والعقلية على إثباتها» اهـ.

الجواب: هذا الكلام مردود لأن الصوفية الذين على نهج الإمام الجنيد البغدادي رضي الله عنه ردوا هذه العقيدة الفاسدة قال السيد أبو العلمين الإمام أحمد الرفاعي رضي الله عنه: «إياك والقولَ بالوحدة فإنه من الأباطيل»، وقال أيضًا ما نصه: «لفظتان ثُلمتان في الدين: القول بالوحدة، والشطح المجاوزُ حدَّ التحدث بالنعمة».

وقد تجرأ بعضهم فقال: هذه الكلمات من اصطلاحات الصوفية تواضعوا على ألفاظ وأرادوا بها معاني غير المعاني المتعارفة منها، فأجاب بعض الفضلاء عن تلبيس هذا الملبس بقوله: «إن أراد هذا المغفل بالصوفية الصوفية الحقيقية المسلمين التابعين للكتاب والسُّنَّة فزور وبهتان لأنهم إنما اصطلحوا على ألفاظ مطابقة في تفسيرها لقواعد الإسلام وأحكام الشرع غير مخالفة لشيء منها.

وإن أراد بالصوفية هؤلاء الملاحدة فإننا قد اطلعنا على اصطلاحاتهم المخالفة لقواعد الإسلام، واختبرنا مذهبهم حقيقة الاختبار فكله فاسد وإلى الوهم والخيال راجع وعائد.

فالحاصل: أن القائلين بالوحدة المطلقة لهم اعتقادٌ خارج عن الشرع والعقل وهم مصرِّحون بذلك، ويقولون إن متابعة العقل حِجاب وكذلك العلم الاستدلالي وإنما ينال العلم الذي يدَّعونه بالذوق لا بتقليد الأنبياء ولا ببراهين الحكماء بل بالتجلّي والكشف، فهذا إنكار لجميع الشرائع وصريح في عدم قبولها.

قال أبو الهدى الصيادي في كتابه «الكوكب الدري» ما نصه[3]: من قال أنا الله أو ما في الوجود إلا الله، أو لا موجود إلا الله أو الكل هو الله أو نحو ذلك فإن كان عاقلًا صاحيًا في قيد التكليف فلا خلاف بين المسلمين جميعًا في كفره لمخالفته نص

(1) الفتوحات المكية (371/4).
(2) الفتوحات المكية (371/4).

القرءان إذ يلزم حينئذٍ نفي الخالق والمخلوق والرسول والمرسَل إليه والجنة والنار للزوم الاتحاد من هذا القول، وبهذا صرح بعضهم فقال:

ومـــــــا الكلـــــــب والخنزيـــــــر إلا إلهنـــــــا

ومـــــــــا الله إلا راهـــــــــب في كنيســـــــــة

وهذا كفر وضلال تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم، انتهى كلام الصيادي باختصار.

وما أشد تلبيس هؤلاء على الناس وما أكثر المُسَلِّمين لهم فلذلك قال الجنيد رضي الله عنه للحلاج: «لقد فتحت في الإسلام ثغرة لا يسدها إلا رأسك» فتحققت فراسة الجنيد فيه فإنه قتل فخفت فتنته لأنه كان له طائفة كانوا يسمون الحلاجية زاغوا عن الحق وانحرفوا.

(3) الكوكب الدري في شرح بيت القطب الكبير (ص11، 12).

بيان

كيف يؤخذ علم الدين

وأن العلم بالتعلم لا بالمطالعة

اعلم أنه يجب على كل مكلّف أن يتعلم من علم الدين قدرًا لا يستغني عنه كل فرد من المكلّفين، وهو ينقسم إلى علم العقيدة وعلم الأحكام.

فمن الواجب على المكلّف معرفته واعتقاده من أمور العقيدة الإيمان بالله وبما جاء عن الله والإيمان برسول الله وبما جاء عن رسول الله كمعرفة الشهادتين وصفات الله الواجب معرفتُها وتنزيهه تعالى عمّا لا يليق به ونحو ذلك، وتصديقِ الرسول محمد ﷺ بكل ما جاء به عن الله من أخبار الأمم السابقة والأشياء التي تحصل في البرزخ ويوم القيامة أو تحليل شيء أو تحريمه ونحو ذلك، ومعرفةِ الأشياء التي تخرج من الإسلام كأنواع الكفر كي يجتنبه. ومن الواجب معرفته من الأحكام معرفة أحكام الصلاة من شروط وأركان ومبطلات والطهارة ونحو ذلك.

وهذه الأمور لا تؤخذ بالمطالعة من الكتب لأنه قد يكون في هذه الكتب التي يطالعها الشخص دسٌّ وافتراء على الدين، أو قد يفهم منها أشياء على خلاف ما هي عليه عند السلف والخلف على ما تناقلوه جيلٌ عن جيل من الأمَّة فيؤدي عبادة فاسدة، أو بقع في تشبيه الله بخلقه والتمثيل والكفر والضلال. وعلى كلّ فليس ذلك سبيل التعلّم الذي نَهَجَه السلف والخلف قال الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي أحد كبار المحدّثين[1]: «لا يؤخذ العلم إلا من أفواه العلماء».

إذًا لا بدَّ من تعلّم أمور الدين من عارف ثقة يكون أخذ عن ثقة وهكذا إلى الصحابة، قال بعض السلف[2]: «الذي يأخذ الحديث من الكتب يسمّى صَحَفيًّا والذي يأخذ القرءان من المصحف يسمّى مصحفيًّا ولا يسمّى قارئًا»، وقال رسول الله ﷺ: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، إنما العلم بالتعلّم والفقه بالتفقّه**»[3].

وروى مسلم[4] عن ابن سيرين أنه قال: «إن هذا العلمَ دينٌ فانظروا عمَّن تأخذوه دينكم».

---

(1) الفقيه والمتفقه (97/2).

(2) أخرجه بنحوه الخطيب البغدادي في الفقه والمتفقه (97/2).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم: باب العلم قبل القول والعمل.

(4) صحيح مسلم: المقدمة: باب بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة؛ بل من الذبّ عن الشريعة المكرمة.

ولو سُمع من عالم كلامٌ مخالفٌ للشرع فعلى السامع أن ينبهه عن خطئه إن كان تنبيهه لا يجرُّ إلى مفسدة أعظم فقد قال الله تبارك وتعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ} [ءال عمران: 110]، فقد مدح الله تبارك وتعالى أمة النبي محمد ﷺ بهذه الصفة.

بيان
أي العلوم أولى تحصيلًا
وأنه معرفة الله ورسوله

قال الله تعالى: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} [محمد: 19]، هذه الجملة من القرءان فيها إشارة إلى علمين علم التوحيد بقوله: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ} [محمد: 19] وعلم الفروع بقوله: {وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} [محمد: 19]، وقد قدَّم الله تعالى ما فيه إشارة إلى علم التوحيد على ما فيه إشارة إلى علم الفروع فعلمنا من ذلك أنه أولى من علم الفروع وهو أفضل العلوم وأعلاها وأشرفها وأولاها، وقد خصَّ رسول الله ﷺ نفسَه بالترقّي في هذا العلم فقال: «**فوالله إني لأعلَمُكم بالله وأشدّكم له خشية**» رواه البخاري[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل أيُّ العمل أفضل فقال: «**إيمانٌ بالله ورسوله**»[2]، لأن الأعمال الصالحة لا تقبل بدون الإيمان بالله ورسوله.

وقال الغزالي: «لا تصح العبادة إلا بعد معرفة المعبود» أي: أن من لم يعرف الله تعالى بل يشبّهه بخلقه بالضوء أو غيره، أو اعتقد أنه ساكن في السماء أو أنه جالس على العرش أو وصفه بصفة من صفات البشر فهذا عبادته تكون لشيء توهمه في مخيلته فيكون مشركًا بالله، فلا تصح عبادته.

وقال الشافعي رضي الله عنه[3]: «أحكمنا ذاكَ قبل هذا»، أي: أتقنّا علم التوحيد قبل فروع الفقه.

وقال أبو حنيفة في الفقه الأبسط[4]: «اعلم أن الفقه في الدين أفضل من الفقه في الأحكام».

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري[5]: «أول ما يجب على العبد العلم بالله ورسوله ودينه».

ومما يجب معرفته على كل مكلّف ثلاث عشرة صفة لله تعالى وهي: الوجود، والقِدم، والوَحدانية، والبقاء، والقيام بالنفس، والمخالفة للحوادث، والقدرة، والإرادة، والعلم، والحياة، والسمع، والبصر، والكلام.

---

(1) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب من لم يواجه الناس بالعتاب.
(2) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب من قال إن الإيمان هو العمل.
(3) ذكره ابن عساكر في تبيين كذب المفتري (ص342)، وأخرجه البيهقي في مناقب الشافعي (457/1).
(4) الفقه الأبسط (ص40).
(5) تشنيف المسامع (323/4).

ففي الفتاوى البَزّازية للبَزّار الكَرْدَريّ ما نصه[1]: «تعليم صفة الخالق مولانا جلَّ جلاله للناس وبيانُ خصائص مذهب أهل السُّنَّة والجماعة من أهم الأمور، وعلى الذين تصدوا للوعظ أن يلقنوا الناس في مجالسهم على منابرهم ذلك قال الله تعالى {وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ} [الذاريات: 55] وعلى الذين يؤمون في المساجد أن يعلموا جماعتهم شرائط الصلاة وشرائع الإسلام وخصائص مذاهب الحق، وإذا علموا في جماعتهم مبتدعًا أرشدوه وإن كان داعيًا إلى بدعته منعوه، وإن لم يقدروا رفعوا الأمر إلى الحكام حتى يجلوه عن البلدة إن لم يمتنع». اهـ.

ثم قال[2]: «قال الزاهد[3]: يجب إكفار القدرية – أي: المعتزلة – في نفيهم كون الشر بخلق الله تعالى وفي دعواهم أن كل فاعل خالق فعل نفسه، ويجب إكفار الكَيْسانية في إجازتهم البَداء على الله تعالى» اهـ. ثم قال[4]: «وأحكام هؤلاء أحكام المرتدين» اهـ، ثم قال[5]: «ويجب إكفار الخوارج في إكفارهم جميع الأمة سواهم» اهـ.

(1) الفتاوى البزازية (320/6).

(2) الفتاوى البزازية (318/6).

(3) يعني: الإمام الزاهد الصفار.

(4) الفتاوى البزازية (318/6).

(5) الفتاوى البزازية (318/6).

بيان

الإيمان والإسلام والردَّة

اعلم أن الإيمان لغة التصديق وشرعًا تصديق مخصوص، وهو التصديق بما جاء به النبي ﷺ.

والإسلام لغة الانقياد، وشرعًا انقيادٌ مخصوص، وهو الانقياد لما جاء به النبي ﷺ بالنطق بالشهادتين.

والإسلام والإيمان متلازمان لا يُقبل أحدهما بدون الآخر وإن كانا مختلفين من حيث معنياهما الأصليان، فقد قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الفقه الأكبر[1]: «لا يكون إيمان بلا إسلام ولا إسلام بلا إيمان فهما كالظهر مع البطن» اهـ. فمَن ءامن بما جاء به الرسول ﷺ وصدّق ذلك بالنطق بالشهادتين بلسانه فهو مسلم مؤمن إن مات على ذلك لا بُدَّ أن يدخلَ الجنّة.

وأمّا قول الله عزّ وجلّ: {قَالَتِ الأَعْرَابُ ءامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} [الحجرات: 14]، فالمراد بأسلمنا فيه الإسلامُ اللغويُّ الذي هو الانقيادُ لا الشرعيُّ، حيث إنّ هؤلاء الأعراب كانوا يظهرون للنّاس أنهم يحبّون الرسول ﷺ وأنهم منقادون له خوفًا من القتل وفي قلوبهم كره النبيّ.

قال القرطبي[2]: «ومعنى {وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا} [الحجرات: 14]: أي استسلمنا خوف القتل والسبي وهذه صفة المنافقين» اهـ فليس في هذه الآية أن هؤلاء الأعراب كانوا مسلمين حقيقةً غيرَ مؤمنين.

فلا يقال فلانٌ مسلم ولكنه ليس بمؤمن أو العكس بل يقال فلان كامل الإيمان أو ناقص الإيمان لأن الإيمان يزيد وينقص، فمَن ءامن بالله ورسوله وأدّى الواجبات واجتنب المحرمات فهذا مسلم مؤمن وإيمانه كامل، ومَن ترك بعض الواجبات كالصلوات الخمس أو ارتكب بعض المحرّمات كأكل الربا وشرب الخمر فهذا مسلم مؤمن وإيمانه ناقص.

ولا يزول اسم الإيمان والإسلام عن المؤمن إلا بالردّة التي هي أفحش أنواع الكفر[3]، ويسمى عندئذٍ كافرًا ولا يجوز مناداته بالمسلم ولا بالمؤمن.

---

(1) الفقه الأكبر مع شرحه لملا علي القاري (ص149، 150).

(2) الجامع لأحكام القرءان (348/16).

(3) قول «الردة أفحش أنواع الكفر» هو قول النووي في روضة الطالبين (64/10) وليس معناه أن كل أنواع الردة أشدُّ من كفر الكافر الأصلي لأن كفر الكافر الأصلي قد يكون أشدَّ من كفر المرتد، فليس معنى قول النَّووي المذكور أنّ الرّدةَ أشدُّ أنواع الكفرِ كفرًا، إنما مراده شدة قُبحها في أنها خروجٌ من الإسلام الذي هو الحق إلى الباطل الذي هو الكفر كما يقال «الفُسوق أقبحُ من العَالِم منه من الجاهل».

وفي حديث البخاري[1]: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**» دليل على جواز تكفير المعيّن لأن المرتد عندما يقتل يكون ذلك تكفيرًا له بالتعيين.

وكذلك لعن الكافر المعيّن جائز وإن لم يرد نصّ قرءاني أو حديثي صحيح بموته على الكفر لما رواه ابن حبان[2] في صحيحه عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ قال في صلاة الفجر حين رفع رأسه من الركوع: «**ربنا لك الحمد**» في الركعة الآخرة، ثم قال: «**اللَّهُمَّ العن فلانًا وفلانًا**» دعا على أناس من المنافقين ففيه دليل على جواز لعن الكافر المعيّن الذي لم يعلم موته على الكفر لأن هؤلاء أسلموا فيما بعد، فكان لعن الرسول لهم من غير أن يعلم عاقبتهم.

وأشدُّ أنواع الكفر التعطيلُ وهو قولُ الشيوعي لا إلٰه والحياةُ مادّةٌ (معناها عندهم طبيعة)، وقولُ أهل الوَحْدة إن الله هو جملة العالَم، وعقيدةُ الحلول أي أنّ الله يَحُل في غيره كاليشرطية القائلين بأن الله يدخل في كل شخص ذكر أو أنثى حتى قال قائلهم في بعض الأشخاص أنت الله وهذا الجدار الله، وهم فرقة من متأخري الشاذلية انحرفوا عن أصول التوحيد الذي هو عقيدة كل مشايخ أهل الله الذين عملوا الطرق الرفاعي والشيخ عبد القادر والشيخ أبي الحسن الشاذلي وغيرهم (بغية الطالب 95/1).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسِّير: باب لا يعذّب بعذاب الله، وفي كتاب استتابة المرتدين: باب حكم المرتد والمرتدة، وفي كتاب الاعتصام: باب قول الله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ} [الشورى: 38].

(2) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (221/3).

الردّة وأقسامها المجمع عليها

وتنقسم الردّة إلى ثلاثة أقسام أفعال وأقوالٌ واعتقادات.

ومما استدَل به أهلُ الحق على ذلك ءايات منها قوله تعالى: {يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ} [التوبة: 74] فهذه الآية يفهم منها أن الكفر منه قوليٌّ، وقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا} [الحجرات: 15] فهذه الآية يُفهم منها أن الكفرَ منه اعتقاديٌّ لأن الارتياب أي الشك يكونُ بالقلبِ، وقوله تعالى: {لاَ تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلاَ لِلْقَمَرِ} [فصلت: 37] يُفهم منه أن الكفرَ منه فعليٌّ، وهذه المسألةُ إجماعيةٌ اتفقَ عليها علماءُ المذاهبِ الأربعةِ.

وكلٌّ من الثلاثةِ كفرٌ بمفردِهِ فالكفرُ القوليُّ كفرٌ ولو لم يقترن به اعتقادٌ ولا فعلٌ، والكفرُ الفِعليُّ كفرٌ ولو لم يقترن به اعتقادٌ وانشراحُ الصّدر به ولا قول، والكفرُ الاعتقادي كفرٌ ولو لم يقترن به قولٌ ولا فعلٌ. أما المكرَهُ فهو الذي لا يكفُرُ لِمجردِ القول بعد أن أكره إلا أن يشرحَ صدرَه بما يقولُه فعندئذٍ يكفرُ لأن المسلمَ المكره على قولِ الكفرِ إن قال كلمة الكفر لإنقاذِ نفسه مما هددَهُ به الكفارُ وقلبهُ غير منشرح بما يقوله فلا يُحكَمُ بكفرِهِ، وإما إن شرحَ صدرَهُ بقولِ الكفر كفر، وهذا معنى قول الله تعالى: {مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم} [النحل: 106] فألغى هذا الحُكمَ الشّرعي الذي اتفقَ عليه علماءُ الإسلام وجاءت به هذه الآية أشخاصٌ من أهلِ هذا العصر أحدهم سيد سابق في كتابه فقه السُّنَّة وشخص سوريٌّ من ءال الإدلبي.

وكذلك جهَلة المتصوفةِ خالفوا سيدَ الصوفية الجنيد فصاروا يهَوّنون أمرَ النطق بكلمات الردة ممن ينتسب إلى التصوّف فلا يكفّرون أحدًا منهم لقولِ أنا الله أو أنا الحقُّ، أو قال إن الرسول ﷺ يعلمُ جميعَ ما يعلمه الله أو إن الله يَحُل في الأشخاصِ أو إن الله كان واحدًا ثم صار كثيرًا فيزعمون أن العالمَ أجزاءٌ منَ الله.

أما الصوفيةُ الحقيقيونَ فهم بريئونَ منهم، فهؤلاءِ في وادٍ وأولئكَ في وادٍ ءاخر. بل قال الإمام الجنيد رضي الله عنه[1]: «لو كنت حاكمًا لضربت عنق من سمعته يقول لا موجود إلا الله».

(1) الكواكب الدرية (575/1)، اليواقيت والجواهر (355/2).

ومن شأن هؤلاءِ أعني جهلة المتصوفة أن يقولوا إذا نُقِلَ عن أحدِهم كلمة كفر «يؤوَّل» ولو كانت مما لا يقبل التأويل وهؤلاء من أبعدِ خلق الله عن علم الدين فإن علماءَ الإسلام متفقونَ على أن التأويلَ البعيدَ لا يُقبل إنما التأويلُ يُقبَلُ إذا كان قريبًا قال ذلك الإمامُ الكبير حَبيبُ بنُ رَبيع المالكيُّ[1] وإمام الحرمين الشافعيُّ[2] والشيخ الإمام تقيُّ الدّين السّبكي[3]، ونُقِلَ معنى هذا عن الإمام محمدِ بن الحسن الشيباني[4] صاحبِ أبي حنيفة.

وكذلك لا يشترط عدم الغضب، فمن تلفظ بلفظ الكفر غاضبًا عامدًا أي بغير سبق لسان كفر.

(1) الشفا (217/2).

(2) نهاية المحتاج (414/7 – 415)، نقله الرملي عن الجويني.

(3) فتاوى السبكي (19/2).

(4) فتاوى قاضيخان (572/3 – 573)، والفتاوى الهندية (261/2).

أمثلة لبعض ألفاظ الردّة

ومن جملة ما يخرج المسلم من الإسلام سبُّ الله، ونفي صفة من صفاته الواجبة له إجماعًا، كالصفات الثلاث عشرة، أما الوجه واليد والعين ونحوها مما ورد في النص إطلاقه على الله على أنها صفات لا جوارح فمَن سمع إضافتَها إلى الله تعالى فأنكر لأنه لم يسمع بأن النص ورد بذلك فإنه لا يُكفّر بل يعلّم أن هذا مما ورد به النص فإن أنكر بعد علمه بورود النص في ذلك كفر، ومن الكفر أيضًا قول المعتزلة الله قادر بذاته لا بقدرة عالم بذاته لا بعلم لأنه يلزم منه نفي كونه قادرًا وعالما.

* ومن جملة المكفّرات أيضًا سبّ النبيّ أو غيره من الأنبياء والاستهزاء بهم وتكذيبهم كنفي الآخرة والثواب والعقاب والبعث والجنّة والنّار والخلود فيهما، ومنه إنكار نبوّة نبيّ مجمع على نبوّته كموسى وعيسى وإبراهيم وءادم عليهم الصلاة والسلام، واعتقادُ جواز نبوة أحد بعد نبينا محمد ﷺ لما فيه من تكذيب للقرءان والسُّنَّة وإجماع المسلمين المعلوم بين علمائهم وعوامّهم.

* ومن الكفر الفعلي كتابة الفاتحة بالبول ولو كان لغرض الاستشفاء.

ويجب على من وقعت منه ردّة أن يعود فورًا إلى الإسلام بالشهادتين والإقلاع عما وقعت به الردّة، ولا يكفي للدخول في الإسلام أستغفر الله بدل الشهادتين، بل إذا قال أستغفر الله قبل أن يتشهد لا يزداد إلا كُفرًا لأن معناه اللَّهُمَّ اغفر لي وأنا كافر بك وذلك مراغمةٌ للدين. فهذه المسألة من المهمات لأن كثيرًا من الناس يقعون في الرّدَّة ثم يقولون استغفر الله أستغفر الله من دون أن يقولوا الشهادتين، وهؤلاء لا ينفعهم قول أستغفر الله بل يزيدهم كفرًا، وهذا كثير في بعض البلاد، فلينبهوا وليُعَلَّموا الصوابَ وإلى الله المرجع والمآب.

تنبيه مهم
في تحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
بمغفرة جميع الذنوب

قال الشَّوْبَري في تجريده حاشية الرملي الكبير ما نصه[1]: «وجزم ابنُ عبد السلام في الأمالي والغزاليُّ بتحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب وبعدم دخولهم النار لأنا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسول الله ﷺ أن فيهم من يدخل النار. وأما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح {رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} [نوح: 28] ونحو ذلك فإنه ورد بصيغة[2] الفعل في سياق الإثبات، وذلك لا يقتضي العمومَ لأن الأفعالَ نكراتٌ[3]، ولجواز قصد معهود خاص وهو أهلُ زمانه مثلًا». اهـ.

وكذا ذكر الرملي في شرح المنهاج[4]، فليس معنى الآية اغفر لجميع المؤمنين جميعَ ذنوبهم.

وهذا الدعاء فيه ردّ للنصوص وردّ النصوص كفر كما قال النسفي في عقيدته المشهورة وق قال أبو جعفر الطحاوي: «والأمن والإياس ينقلان عن ملة الإسلام»، وهذه عقيدة المرجئة، وهم من الكافرين من أهل الأهواء وذلك لقولهم لا يضرُّ مع الإسلام ذنبٌ كما لا تنفع مع الكفر حسنةٌ.

---

(1) انظر هامش شرح روض الطالب (256/1).

(2) الفعل نكرة لأنه يُسند إلى غيره فلا يقال جاء فقط بل جاء فلان فيسند الفعل إلى الذي جاء فلا يفهم من دعاء نوح الدعاء لهم بمغفرة جميع الذنوب. انتهى من المؤلف.

(3) ومن الكلام الفاسد قول بعضهم اللَّهُمَّ أجرنا وأجر والِدِيْنا وجميع المسلمين والمسلمات من النار فإن هذا معارض لحديث رسول الله ﷺ: «**يخرج قوم من النار بشفاعة محمد**» ومعارض لقول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: 10] أي: سيدخلون نار جهنم، أما حديث «**من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كان له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة**» رواه الطبراني عزاه له الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (210/10) وقال: «إسناده جيد». فليس فيه الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب وإنما معناه اغفر لبعضٍ جميع ذنوبهم ولبعضٍ بعض ذنوبهم.

(4) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (304/2).

بيان

أن أول مخلوقات الله الماء

وفيه الردّ على مَن يقول «محمد أول مخلوقات الله»

من المفاسد التي انتشرت بين بعض العوام ما درج عليه بعض قرَّاء المولد النبوي الشريف وبعض المؤذّنين من قولهم إن محمدًا أوّل المخلوقات، وما ذاك إلا لانتشار حديث جابر الموضوع بينهم «أوّلُ ما خلق الله نورُ نبيّك يا جابر» وفيما يلي نورد ردّنا بالأدلّة الشافية:

قال الله تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ} [الأنبياء: 30]، وروى البخاري[1] والبيهقي[2] أنّ رسول الله ﷺ قال: «**كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء**».

وروى ابن حبّان[3] من حديث أبي هريرة قال: قلت يا رسول الله إني إذا رأيتك طابت نفسي وقرّت عيني فأنبئني عن كل شيء قال: «كل شيء خلق من الماء».

وروى السُّدّي[4] في تفسيره بأسانيد متعددة: «**إنّ الله لم يخلق شيئًا مما خلق قبل الماء**».

وفي تفسير عبد الرزّاق[5] عن قَتادة في شرح قوله تعالى: {وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءْ} [هود: 7] ما نصّه: «هذا بدء خلقه قبل أن يخلق السمٰوات والأرض».

فإن قيل أليس قال رسول الله ﷺ «أوّل ما خلق الله تعالى نور نبيّك يا جابر، خلقه الله من نوره قبل الأشياء»، فالجواب أنه يكفي في ردّ هذا الحديث كونه مخالفًا للأحاديث الثلاثة الصحيحة السابقة، وأما عزو هذا الحديث للبيهقي فغير صحيح إنما ينسب إلى مصنّف عبد الرزّاق ولا وجود له في مصنّفه بل الموجود في تفسير عبد الرزاق عكس هذا كما تقدّم.

وقال الحافظ السيوطي[6] في الحاوي: «ليس له – أي حديث جابر – إسناد يُعتمد عليه» اهـ.

---

(1) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق: باب ما جاء في قوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ} [الروم: 27].

(2) الأسماء والصفات (ص375).

(3) صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، فصل في قيام الليل، راجع الإحسان (115/4).

(4) فتح الباري (289/6).

(5) تفسير عبد الرزَّاق (301/2).

(6) الحاوي للفتاوى (325/1).

قلت: وهو حديث موضوع جزمًا.

وقد ذكر عصريّنا الشيخ عبد الله الغماري محدّث المغرب[1] أن عزو هذا الحديث الموضوع إلى مصنّف عبد الرزّاق خطأ لأنه لا يوجد في مصنّفه ولا جامعه ولا تفسيره، والأمر كما قال.

كما أنّ محدّث عصره الحافظ أحمد بن الصدّيق الغماري[2] حكم عليه بالوضع محتجًا بأنّ هذا الحديث ركيك ومعانيه منكرة، قلت: والأمر كما قال ولو لم يكن فيه إلا هذه العبارة: «خلقه الله من نوره قبل الأشياء» لكفى ذلك ركاكة لأنه مشكل غاية الإشكال لأنّه إن حُمِلَ ضمير من نوره على معنى نور مخلوق لله كان ذلك نقيض المدعى لأنه على هذا الوجه يكون ذلك النور هو الأوّل ليس نور محمّد بل نور محمّد ثاني المخلوقات، وإن حُمِلَ على إضافة الجزء للكل كان الأمر أفظعَ وأقبحَ لأنّه يكون إثبات نور هو جزء لله تعالى فيؤدي ذلك إلى أن الله مركب والقول بالتركيب في ذات الله من أبشع الكفر لأنّ فيه نسبة الحدوث إلى الله تعالى، وبعد هذه الجملة من هذا الحديث المكذوب ركاكات بشعة يردّها الذوق السليم ولا يقبلها، ثم هناك علّة أخرى وهي الاضطراب في ألفاظه لأن بعض الذين أوردوه في مؤلفاتهم رووه بشكل وءاخرون رووه بشكل ءاخر مع فرق كبير. ثم الركاكة دليل الوضع كما قال علماء الحديث لأن الرسول ﷺ لا يتكلم بكلام ركيك المعنى.

فإن قيل أليس قال الرسولُ ﷺ «**كنتُ أوّل النبيين في الخلق وءاخرهم في البعث**»، وقال أيضًا: «**كنت نبيًّا وءادم بين الماء والطين**» و«**كنت نبيًّا ولا ماء ولا طين**».

فالجواب أن الحديث الأوّل ضعيف[3] كما نقل ذلك العلماء، ثمّ لو صحّ لم يكن فيه أنّه أوّل خلقِ الله وإنما فيه أنه أوّل الأنبياء، ومعلومٌ أن البشر أولهم ءادم الذي هو ءاخر الخلقِ باعتبار أجناس المخلوقات.

(1) مرشد الحائر لبيان وضع حديث جابر (ص43).

(2) المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير (ص4).

(3) انظر أسنى المطالب (ص2429، والمقاصد الحسنة (ص520)، وكشف الخفا (169/2، 170).

وأمّا الثاني والثالث فلا أصل لهما[1]، وأما حديث ميسرة الفجر أنه قال يا رسولَ الله متى كنت نبيًّا، قال: «**كنت نبيًّا وءادم بين الروح والجسد**» فهو حديث صحيح رواهُ أحمد في مسنده[2]، وأمّا معناه فلا يدلّ على أوّليّته ﷺ بالنسبة لجميع الخلق، وإنما يدلّ على أنّ الرسول كان مشهورًا بوصف الرسالة بين الملائكةِ في الوقتِ الذي لم يتم تكوُّنُ جسدِ ءادم بدخولِ الروح فيه.

وقد أخرج أحمد[3] والحاكم[4] والبيهقي[5] في الدلائل عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إني عند الله في أمّ الكتاب لخاتمُ النبيّين وإن ءادم لمنجدل في طينته**». قال البيهقي[6]: يريد به أنّه كان كذلك في قضاء الله وتقديره قبل أن يكون أبو البشر وأوّل الأنبياء صلوات الله عليهم» اهـ.

وأخيرًا نقول لهؤلاء المتعصّبين لحديث أوليّة النُّور الموضوع وأمثالهم إنَّ الأفضلية ليست بالأسبقيّة في الوجود بل الأفضلية بتفضيل الله فالله تعالى يفضّل ما شاء من خلقه على ما شاء، فالله تعالى جعل سدينا محمدًا ﷺ أفضلَ خلقه على الإطلاق وأكثرهم بركة.

---

(1) التذكرة في الأحاديث المشتهرة (ص172)، والمقاصد الحسنة (ص522)، وتمييز الطيب من الخبيث (ص126)، وكشف الخفا (173/2)، وتنزيه الشريعة (341/1)، والأسرار المرفوعة (ص178)، وتذكرة الموضوعات (ص86)، وأسنى المطالب (ص243)، ومرشد الحائر (ص49).

(2) مسند أحمد (59/5).

(3) مسند أحمد (127/4، 128).

(4) مستدرك الحاكم (600/2).

(5) دلائل النبوة (80/1 – 83).

(6) دلائل النبوة (81/1).

بيان
معنى العبادة وأنّ مجردَ
التوسّل والاستعانة والنداء
وطلب ما لم تجر به العادة ليس شركًا،
وكذلك التبرّك بآثار النبي ﷺ

اعلم أنه لا دليل حقيقي يدلّ على عدم جواز التوسّل بالأنبياء والأولياء في حال الغيبة أو بعد وفاتهم بدعوى أن ذلك عبادة لغير الله لأنه ليس عبادة لغير الله مجرد النداء لحيّ أو ميّت ولا مجرد الاستغاثة بغير الله ولا مجرد قصد قبر وليّ للتبرّك ولا مجرد طلب ما لم تجرِ به العادة بين الناس، ولا مجرد صيغة الاستعانة بغير الله تعالى، أي ليس ذلك شركًا لأنه لا ينطبق عليه تعريف العبادة عند اللغويين لأن العبادة عندهم الطاعة مع الخضوع.

وليس مجرد التذلّل عبادة لغير الله وإلا لكفر كلّ مَن يتذلّل للملوك والعظماء، فهؤلاء الذين يكفّرون الشخص لأنه قصد قبر الرسول أو غيره من الأولياء للتبرّك فهم جهلوا معنى العبادة وخالفوا ما عليه المسلمون لأن المسلمين سلفًا وخلفًا لم يزالوا يزورون قبر النبيّ، وليس معنى الزيارة للتبرّك أن الرسول يخلق لهم البركة بل المعنى أنهم يرجون أن يخلق الله لهم البركة بزيارتهم لقبره.

والدليل على جواز ما قدمنا ما أخرجه البزار[1] من حديث عبد الله بن عبّاس عن رسول الله ﷺ قال: «**إن لله ملائكة سيّاحين في الأرض سوى الحَفَظة يكتبون ما يسقط من ورق الشجر فإذا أصاب أحدكم عرجة بأرض فلاة فليندِ: أعينوا عباد الله**». قال الحافظ الهيثمي[2]: «رواه الطبراني ورجاله ثقات»، وحسّنه الحافظ ابن حجر في أماليه[3] مرفوعًا وأخرجه الحافظ البيهقي[4] موقوفًا على ابن عباس بلفظ قريب، وروى البيهقي[5] أيضًا بإسناد صحيح عن مالك الدار – وكان خازن عمر – قال: «أصاب الناس قحط في زمان عمر فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال يا رسول الله استسقِ لأمّتك فإنهم قد هلكوا، فأتاه

(1) كشف الأستار عن زوائد البزار (34/4).
(2) مجمع الزوائد (132/10).
(3) الأمالي المصرية (ص184).
(4) شعب الإيمان (445/1).
(5) دلائل النبوة (47/7)، وانظر البداية والنهاية (91/7، 92)، تاريخ مدينة دمشق (345/44 و489/56).

رسولُ الله ﷺ في المنام فقال ائت عمر فأقرئه مني السلام وأخبره أنهم يُسْقَون وقل له عليك بالكيس الكيس[1]، فأتى الرجل فأخبر عمر فقال: «يا ربُّ ما ءالوا إلا ما عَجَزْتُ[2]». اهـ. وهذا الرجل هو بلال بن الحارث المزني الصحابي، فهذا الصحابيُّ قد قصد قبر الرّسول للتبرّك فلم ينكر عليه عمر ولا غيره.

وقال ابن كثير[3] ما نصّه: «وقد روينا أن عمر عسَّ المدينة ذات ليلة عام الرمادة فلم يجد أحدًا يضحكُ ولا يتحدثُ الناسُ في منازلهم على العادة ولم يرَ سائلًا يسأل، فسأل عن سبب ذلك فقيل له يا أمير المؤمنين إنَّ السُّؤَال سألوا فلم يُعْطَوا فقطعوا السؤال والنّاسُ في همّ وضيق فهم لا يتحدَّثون ولا يضحكون. فكتب عمر إلى أبي موسى بالبصرة أن يا غوثاه لأمّة محمّد، فبعث إليه كل واحد منهما بقافلة عظيمة تَحمِلُ البُرَّ وسائرَ الأطعمات، ووصلت ميرة عمرو في البحر إلى جدّة ومن جدّة إلى مكة. وهذا الأثر جيّد الإسناد» اهـ. وهذا فيه الردُّ على ابن تيمية لقوله إنه لا يجوز التوسّل إلا بالحيّ الحاضر، فهذا عمر بن الخطّاب استغاث بأبي موسى وعمرو بن العاص وهما غائبان».

وابن تيمية هو أوّل من منع التوسّل بالنبي عليه السلام كما ذكر ذلك الفقيه علي السبكي في كتابه شفاء السَّقام[4] ونص عبارته: «اعلم أنه يجوز ويحسن التوسل والاستعانة والتشفّع بالنبي ﷺ إلى ربّه سبحانه وتعالى، وجوازُ ذلك وحُسْنُهُ من الأمور المعلومة لكل ذي دين المعروفة من فعل الأنبياء والمرسلين وسير السلف الصالحين والعلماء والعوام من المسلمين، ولم ينكر أحد ذلك من أهل الأديان ولا سمع به في زمن من الأزمان حتى جاء ابنُ تيمية فتكلّم في ذلك بكلام يُلَبّسُ فيه على الضعفاء الأغمار وابتدع ما لم يسبق إليه في سائر الأعصار» اهـ.

ومن الدليل أيضًا على جواز التوسل بالأنبياء والصالحين حديث أبي سعيد الخدري الذي حسّنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار[5] وغيرُه[6]، قال: «قال رسول الله ﷺ: «**إذا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة فقال اللَّهُمَّ إني أسألكَ بحق السائلين عليكَ وبحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أشرًا ولا بَطَرًا ولا رياءً ولا سُمعَةً، خرجتُ اتقاءَ سَخَطِكَ وابتغاء مَرضَاتِكَ**

(1) أي: بالاجتهاد بالسعي لخدمة الأمة. انتهى من المؤلف.
(2) أي لا أقصر إلا ما عجزتُ عنه أي سأفعل ما في وُسعي لخدمة الأمة. انتهى من المؤلف.
(3) البداية والنهاية (90/7).
(4) شفاء السقام (ص160).
(5) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (272/1).
(6) حسّن إسناده الحافظ العراقي كما في المغني عن حمل الأسفار (289/1).

أسألكَ أن تُنقذني من النار وأن تغفرَ لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وَكَّلَ الله به سبعين ألفَ ملك يستغفرون له وأقبَلَ الله عليه بوجهه حتى يقضيَ صلاتَهُ».

وروى البخاري في كتاب الأدب المفرد[1] عن عبد الرحمٰن بن سعد قال: «خَدِرَتْ رِجْلُ ابن عمر فقال له رجل اذكر أحبَّ الناس إليك فقال يا محمدُ فذهب خَدَرُ رجله» اهـ.

وأخرج الطبراني في معجميه الكبير[2] والصغير[3] عن عثمان بن حُنَيْف أن رجلًا كان يختلف إلى عثمان بن عفّان في حاة له فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته فلقي عثمان ابن حُنَيْف فشكى ذلك إليه فقال له عثمان بن حنيف ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل: «اللَّهُمَّ إني أسألكَ وأتوجَّهُ إليكَ بنبيّنا محمدٍ نبيّ الرحمةِ يا محمّدُ إني أتوجهُ بكَ إلى ربّي عز وجل لتقضى لي حاجتي» وتذكر حاجتك ورح إليّ حتى أروحَ معكَ فانطلق الرجل فصنع ما قال عثمان له ثم أتى عثمان بن عفان، فجاء البوّابُ حتى أخذه بيده فأدخله على عثمان بن عفّان فأجلسه معه على الطنفسة وقال ما حاجتك؟ فذكر حاجته فقضاها له ثم قال له: ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة وقال له: ما كان لك حاجة فأتنا، ثم عن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حُنَيْف فقال له: جزاك الله خيرًا ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إليّ حتى كلّمتَه فيّ، فقال عثمان بن حُنَيْف: والله ما كلّمته ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأتاه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره فقال له النبي ﷺ: «**أو تصبر**» فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد وقد شق عليّ، فقال له النبي: «**ائتِ الميضأة فتوضأ ثم صلّ ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات**»، قال عثمان بن حنيف: فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرٌّ قط. قال الطبراني: والحديث صحيح.

ففيه دليل على أن الأعمى توسّل بالنبي ﷺ في غير حضرته، بل ذهب إلى الميضأة فتوضأ وصلّى ودعا باللفظ الذي علّمه رسول الله، ثم دخل على النبي ﷺ والنبي لم يفارق مجلسه لقول راوي الحديث عثمان بن حُنَيْف فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا المجلس حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرٌّ قط[4].

---

(1) الأدب المفرد (ص324).

(2) المعجم الكبير (17/9 – 18).

(3) المعجم الصغير (ص201، 202).

(4) المعجم الكبير للطبراني (17/9، 18)، والمعجم الصغير (ص201، 202). قال الطبراني: والحديث صحيح.

فإن قيل إن الطبراني لم يصحح بقوله: «والحديث صحيح» إلا الأصل وهو ما حصل بين النبيّ والأعمى ويسمى مرفوعًا، وأمّا ما حصل بين عثمان بن حُنَيْف وذلك الرجل فلا يسمى حديثًا لأنه حصل بعد النبيّ ﷺ وإنما يسمى موقوفًا.

فالجواب أن علماء الحديث يطلقون الحديث على المرفوع والموقوف، فدعوى الألباني وبعض تلامذته وحملهم قول الطبراني: «والحديث صحيح» على ما حصل للأعمى مع رسول الله دون ما حصل للرجل مع عثمان ابن حُنَيْف دعوى باطلة مخالفة لقواعد الاصطلاح.

التبرّك بآثار النبيّ ﷺ

ثم اعلم أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتبرّكون بآثار النبي ﷺ في حياته وبعد مماته، ولا زال المسلمون بعدهم إلى يومنا هذا على ذلك، وجواز هذا الأمر يُعرف من فعل النبي ﷺ وذلك أنه ﷺ وسلم قَسَّم شعره حين حلق في حجة الوداع وأظفارَه ليتبرّكوا به وليستشفعوا إلى الله بما هو منه ويتقرّبوا بذلك إليه وليكون بركةً باقيةً بينهم وتذكرةً لهم، ثم تَبِعَ الصحابةَ في خطتهم في التبرّك بآثاره ﷺ مَن أسعده الله، وتوارد ذلك الخلفُ عن السلف. فلو كان التبرّك به في حال الحياة فقط لبيَّن ذلك.

وخالد بن الوليد رضي الله عنه كانت له قَلنسوة وضع في طيّها شعرًا من ناصية رسول الله أي مقدّم رأسه لما حلق في عمرة الجِعرانة، وهي أرض بعد مكة إلى جهة الطائف، فكان يلبسها يتبرّك بها في غزواته.

وهذا سيّدنا أبو أيّوب الأنصاري رضي الله عنه الذي هو أحد مشاهير الصحابة والذي هو أول من نزل الرسول عنده لما هاجر من مكّة إلى المدينة جاء ذات يوم إلى قبر رسول الله ﷺ فوضع وجهه على قبر النبيّ تبركًا وشوقًا، رواه أحمد[1] والطبراني في الكبير[2] والأوسط[3].

وفي كتاب سؤالات عبد الله بن أحمد بن حنبل لأحمد[4] قال: «سألت أبي عن مسّ الرجل رمّانة المنبر يقصد التبرّك وكذلك عن مسّ القبر»، فقال: «لا بأس بذلك» اهـ.

وفي كتاب العلل ومعرفة الرجال ما نصّه[5]: «سألته عن الرجل يمسّ منبر النبي ﷺ ويتبرّك بمسّه ويقبّله ويفعل بالقبر مثل ذلك أو نحو هذا يريد بذلك التقرّب إلى الله جلّ وعزّ فقال لا بأس بذلك» اهـ.

وروى ابن الجوزي في مناقب أحمد[6] بالإسناد المتصل إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: «رأيت أبي – يعني أحمد بن حنبل – يأخذ شعرة من شعر النبي ﷺ فيضعها على فيه ويقبّلها وأحسب أني رأيته يضعها على عينيه ويغمسها في الماء ثم يشربه يستشفي به، ورأيته قد أخذ قصعة النبي ﷺ فغسلها في حُبِّ الماء ثم شرب فيها» اهـ.

والعجب أيضًا من ابن تيمية الذي ذكر حديث ابن عمر الذي هو توسل واستغاثة بالرسول بعد موته ﷺ أنه قال في كتابه التوسل والوسيلة[7]: «لا يجوز التوسّل إلا بالحي الحاضر» فسبحان مصرّف القلوب يُصَرِّفُها كيف يشاء.

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (422/5).
(2) المعجم الكبير (189/4)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (515/4). وصححه ووافقه الذهبي.
(3) المعجم الأوسط (145/1 و249/9)، مجمع الزوائد (245/5).
(4) انظر: كشاف القناع (150/2).
(5) العلل لأحمد بن حنبل (492/2).
(6) مناقب الإمام أحمد بن حنبل (ص186، 187).
(7) انظر: الكتاب (ص154).

بيان

أنواع البدعة وحكمها

اعلم أنّ البدعة لغة ما أُحدث على غير مثال سابق، وفي الشرع المحدث الذي لم ينصَّ عليه القرءان ولا جاء في السنّة.

والبدعة تنقسم إلى قسمين:

بدعة ضلالة: وهي المحدثة المخالفة للقرءان والسُّنَّة.

وبدعة هدى: وهي المحدثة الموافقة للقرءان والسُّنَّة.

روى الحافظ البيهقي[1] بإسناده في مناقب الشافعيّ عن الشافعي رضي الله عنه قال: «المحدَثات من الأمور ضربان: **أحدهما**: ما أحدث مما يخالفُ كتابًا أو سُنّة أو أثرًا أو إجماعًا، فهذه البدعة الضلالة، **والثانية**: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة» اهـ.

وقال الفقيه ابن عابدين الحنفي في ردّ المحتار[2] ما نصّه: «فقد تكون البدعة واجبة كنصب الأدلّة للردّ على أهل الفِرق الضالّة، وتعلّم النحو المفهم للكتاب والسُّنَّة، ومندوبة كإحداث نحو رباط ومدرسة، وكل إحسان لم يكن في الصدر الأول، ومكروهة كزخرفة المساجد، ومباحة كالتوسّع بلذيذ المآكل والمشارب والثياب» اهـ.

قلت: إن التوسع بلذيذ المآكل والمشارب والثياب مكروه اهـ.

وهذا التقسيم مفهوم من حديث البخاري[3] ومسلم[4] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَن أحدَثَ في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». ورواه مسلم[5] بلفظ ءاخر وهو: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**». فأفهم رسول الله ﷺ بقوله: «**ما ليس منه**» أن المحدث إنما يكون ردًّا أي مردودًا إذا كان على خلاف الشريعة وأن المحدَث الموافق للشريعة ليس مردودًا.

---

(1) مناقب الشافعي (469/1).

(2) ردّ المحتار على الدرّ المختار (376/1).

(3) صحيح البخاري: كتاب الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود.

(4) صحيح مسلم: كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور.

(5) صحيح مسلم، التخريج السابق.

ويؤيّدُ ذلك ما رواه مسلم[1] في صحيحه من حديث جرير بن عبد الله البَجَليّ رضي الله عنه أن قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن سنّ في الإسلام سُنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سُنّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**».

ومما يدلّ على أنه ليس كل ما أحدث بعد رسول الله أو في حياته مما لم ينصّ عليه بدعة ضلالة.

* **سن خبيب ركعتين عند القتل**: كما جاء ذلك في صحيح البخاري[2].

* **ونقطُ يحيى بن يعمر المصاحف**: فإنَّ الصحابة الذين كتبوا الوحي الذي أملاه عليهم الرسول كانوا يكتبون الباء والتاء ونحوهما بلا نقط، وإنما أوّل مَن نقط المصاحف رجل من التابعين من أهل العلم والفضل والتقوى يقال له يحيى بن يعمر.

فمن قال كل شيء لم يُفعل في عهد رسول الله ﷺ بدعة ضلالة فليبدأ بكشط النقط من المصاحف حتى ابن تيمية زعيمهم ذكر في فتاويه ما نصه[3]: «قيل يكره ذلك لأنه بدعة وقيل لا يكره للحاجة إليه وقيل يكره النقط دون الشكل لبيان الإعراب، والصحيح أنه لا بأس به» اهـ.

* **وزيادة عثمان رضي الله عنه أذانًا ثانيًا يوم الجمعة**: كما جاء عند البخاري في صحيحه.

* **والاحتفال بمولد النبي ﷺ**: فهذا العمل لم يكن في عهد النبيّ ولا فيما يليه إنّما أحدث في أوائل الستمائة للهجرة، وأول مَن أحدثه ملك إربل وكان عالمًا تقيًّا شجاعًا يقال له المظفّر، وجمع لهذا كثيرًا من العلماء فيهم من أهل الحديث والصوفية الصادقين، فاستحسن ذلك العمل العلماء في مشارق الأرض ومغاربها منهم الحافظ ابن حجر العسقلاني وتلميذه الحافظ السّخاوي وكذلك الحافظ السيوطي.

* **والجهرُ بالصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان**: وحَدَث هذا بعد سنة سبعمائة وكانوا قبل ذلك لا يجهرون بها.

---

(1) صحيح مسلم: كتاب الزّكاة: باب الحثّ على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيّبة وأنها حجاب من النار. وكتاب العلم: باب من سنّ في الإسلام سُنّة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، شرح صحيح مسلم للنووي (226/16).

(2) صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب عزوة الرجيع ورِعْل وذَكوان وبئر معونة وحديث عضل والقارة وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه.

(3) فتاوى ابن تيمية (402/3).

ويكفي في إثبات كونها بدعةً مستحبةً عَقِبَ الأذان قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلّوا عليّ**»[1] وقوله عليه الصلاة والسّلام: «**من ذكرني فليصلِّ عليَّ**» أخرجه الحافظ السخاوي وغيرُه[2]، فيؤخذ من ذلك أن المؤذن والمستمع كلاهما مطلوب منه الصلاة على النبي وهذا يحصل بالسّر والجهر. فإن قال قائل: لم ينقل عن مؤذني رسول الله ﷺ أنهم جهروا بالصَّلاة عليه قلنا لم يقل النبي لا تصلّوا عليَّ إلا سرًّا وليس كل ما لم يفعل عند رسول الله ﷺ حرامًا أو مكروهًا إنما الأمر في ذلك يتوقف على ورود نهي بنص أو استنباط من مجتهد من المجتهدين كمالك وأحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم ممن جاء بعدهم من المجتهدين الذين هم مستوفو الشروط، والجهر بالصلاة على النبي عقب الأذان توارد عليه المسلمون منذ قرون فاعتبره العلماء من محدثين وفقهاء بدعة مستحبّة.

* **وكتابة (ﷺ) عند كتابة اسم النبي**: ولم يكتب النبيّ ذلك في رسائله التي أرسل بها إلى الملوك والرؤساء وإنما كان يكتب من محمّد رسول الله إلى فلان.

* **والطُّرُق التي أحدثها بعض الصالحين**: كالرفاعية والقادرية وغيرهما وهي نحو أربعين، فهذه الطرق أصلها بدع حسنة ولكن شذّ بعض المنتسبين إليها وهذا لا يقدح في أصلها.

أمَّا بدعة الضّلالة فعلَى نوعين بدعة تتعلق بأصول الدين وبدعة تتعلق بفروعه.

فأما البدعة التي تتعلق بأصول الدين فهي التي حدثت في العقائد وهي مخالفة لما كان عليه الصحابة في المعتقد، وأمثلتها كثيرة منها:

بدعة إنكار القدر: وأول مَن أظهرها معبد الجهني[3] بالبصرة كما في صحيح مسلم[4] ويسمّى هؤلاء القدرية[5]، فيزعمون أنَّ الله لم يقدّر أفعال العباد الاختيارية ولم يخلقها وإنَّما هي بخلق العباد، ومنهم مَن يزعم أنّ الله قدّر الخير ولم يقدّر الشرَّ، وكِلَا القولَين كُفرٌ.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه... إلخ.
(2) القول البديع (ص110)، وأبو يعلى في مسنده (75/7)، و(354/6) بلفظ الكتاب أعلاه.
(3) راجع ما تُكلّم فيه: التبصير في الدين (ص21)، تهذيب التهذيب (225/10).
(4) صحيح مسلم، أول كتاب الإيمان.
(5) راجع مقالاتهم وفرقهم كتاب التبصير في الدين (ص63 و95).

* **وبدعة الجهمية**: ويسمّون الجبرية أتباع جهم بن صفوان[1] يقولون: إنَّ العبد مجبور في أفعاله لا اختيار له، وإنما هو كالريشة المعلّقة في الهواء يأخذها الهواء يَمنة ويسْرة، وذلك معارضٌ للنُّصوص الشرعيّة.

* **وبدعة الخوارج**[2]: الذين خرجوا على سيّدنا عليّ رضي الله عنه ويكفّرون مرتكب الكبيرة.

* **وبدعة القول بحوادث لا أوّل لها**: وهي كفر.

* **وبدعة القول بعدم جواز التوسل بالأنبياء والصالحين بعد وفاتهم، أو في حياتهم في غير حضرتهم**: وأول من أحدثها أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني[3]، توفي سنة 728هـ.

وأما البدعة التي تتعلق بالفُروع فهي فأمثِلتُها كثيرةٍ منها:

*كتابة (ص) بعد كتابة اسم النبي[4] ﷺ، وأسوأ منها وأقبح (صلعم).

* ومنها تيمُّم بعض الناس على السجاد والوسائد التي ليس عليها غبار التراب.

* ومنها تحريف اسم الله، كما يحصل من كثير من المنتسبين إلى الطرق.

فإن قيل أليس قال رسول الله ﷺ فيما رواه أبو داود عن العرباض بن سارية[5]: «**وإيّاكم ومحدثات الأمور فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ**».

فالجواب أنَّ هذا الحديث لفظه عام ومعناه مخصوص بدليل الأحاديث السابق ذكرها فيقال: إن مراد النبيّ ﷺ ما أحدث وكان على خلاف الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع أو الأثر.

(1) راجع في شأنه وفرقته التبصير في الدين (ص107)، الفرق بين الفِرق (ص211)، المِلل والنِحل (86/1).
(2) راجع في مقالاتهم وفرقهم: التبصير في الدين (ص45 و62).
(3) الرد على المنطقيين (ص536).
(4) تدريب الراوي: النوع الخامس والعشرون (ص284).
(5) سنن أبي داود: كتاب السُّنَّة: باب في لزوم السُّنَّة.

بيان
أن الشفاعة حق لأهل الكبائر
من المسلمين

معنى الشفاعة والدليل عليها:

اعلم أن الشفاعة هي طلب الخير من الغير للغير، وهي ثابتة بنص القرءان والحديث قال الله تبارك وتعالى: {مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ} [البقرة: 255]، وقال تعالى: {وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى} [الأنبياء: 28]، وقال ﷺ: «**مَن زار قبري وجبت له شفاعتي**» رواه الدارقطني[1].

وروى مسلم[2] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكل نبيّ دعوة مستجابة فَتَعَجَّلَ كلُّ نبي دعوتَه وإني اختبأتُ دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله مَن مات من أمّتي لا يشرك بالله شيئًا**».

المحتاجون للشفاعة:

المحتاجون لشفاعة النبي ﷺ هم أهل الكبائر فقط، لقوله ﷺ: «**شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي**» معناه هم الذين يحتاجون إليها، رواه أبو داود[3] والترمذي[4] وابن ماجه[5] وأحمد[6] وابن حبّان[7] والحاكم[8] والطبراني[9] والخطيب[10].

---

(1) سنن الدارقطني: كتاب الحج: باب المواقيت (278/2).

(2) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمّته.

(3) سنن أبي داود: كتاب السُّنَّة: باب الشفاعة.

(4) جامع الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع: باب ما جاء في الشفاعة.

(5) سنن ابن ماجه: كتاب الزهد: باب ذكر الشفاعة.

(6) مسند أحمد (213/3).

(7) صحيح ابن حبان: كتاب التاريخ: باب الحوض والشفاعة، انظر الإحسان (131/8).

(8) مستدرك الحاكم، كتاب التفسير (382/2).

(9) المعجم الكبير (258/1).

(10) تاريخ بغداد (11/8).

وروى ابن ماجه[1] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيّرت بين الشفاعة وبين أن يدخل نصف أمّتي الجنة فاخترت الشفاعة لأنها أعمّ وأكفى أترونها للمتقين لا ولكنها للمذنبين الخطّائين المتلوّثين**». قال الحافظ البوصيري[2]: «إسناده صحيح».

وقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح[3] ما نصه: «وقال ابن الجوزي: وهذا مِنْ حسن تصرفه ﷺ لأنه جعل الدعوة فيما ينبغي ومن كثرة كرمه لأنه ءاثر أمته على نفسه ومن صحة نظره لأنه جعلها للمذنبين من أمّته لكونهم أحوج إليها من الطائعين» اهـ.

أمّا الأتقياء والأولياء والشهداء فلا حاجة لهم للشفاعة كما يعلم من النصوص الصحيحة الواضحة؛ بل إنه ثبت في أحاديث كثيرة صحيحة أنهم هم أهل شفاعةٍ لغيرهم فقد روى ابن ماجه[4] عن رسول الله ﷺ: «**للشهيد عند الله ستُّ خصال: يغفر له في أوّل دُفعة من دمه ويُرى مقعدهُ من الجنّةِ ويُجار من عذاب القبرِ ويأمن من الفزع الأكبر ويُحَلّى حُلّةَ الإيمان ويُزَوّج من الحور العين ويُشَفّع في سبعين إنسانًا من أقاربه**».

والشفاعة تكون على نوعين:

1- شفاعة للمسلمين العصاة بعد دخولهم النار لإخراجهم منها قبل أن تنتهي المدة التي يستحقّونها.

2- وشفاعة لمن استحقوا دخول النار من عصاة المسلمين بذنوبهم فينقذهم الله من النار بهذه الشفاعة قبل دخولها.

أما الكفّار فلا أحد يشفع لهم قال تعالى: {وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى} [الأنبياء: 28] أي لا يشفعون إلا لمن ماتَ على الإيمان. وقال تعالى إخبارًا عن أصحاب اليمين من أهل الجنة أنهم يسألون الكفار وهم في النار: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ *قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ *وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ *وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ *وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ * فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ} [المدثر: 42 - 48]، وليس في قوله تعالى: {شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ} [المدثر: 48] إثبات لحصول الشفاعة لهم وأنها تُرَدُّ، بل المعنى أنه لا شفاعة لهم، وهذا مفهوم من النفي، وهذا ضرب من البلاغة معروف.

---

(1) سنن ابن ماجه: كتاب الزهد: باب ذكر الشفاعة.

(2) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (356/2).

(3) فتح الباري (97/11).

(4) سنن ابن ماجه: كتاب الجهاد: باب فضل الشهادة في سبيل الله.

وقال تعالى: {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ} [الأعراف: 156]، فرحمة الله وسِعَت في الدنيا كل مؤمن وكافر، لكنها في الآخرة خاصة لمن اتّقى الشرك وسائر أنواع الكفر.

وقال تعالى: {وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُواْ عَلَيْنَا مِنَ الْمَاء أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ قَالُواْ إِنَّ اللهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ} [الأعراف: 50]، أي أن الله حرّم على الكافرين الرزق النافع والماء المُروي في الآخرة، وذلك لأنهم أضاعوا أعظمَ حقوق الله على عباده وهو توحيده تعالى. فتبيّن لنا أنَّ الكافر لا يرحمه الله ولا أحد يشفع له.

بيان

أن لفظ «ءاه» ليس من أسماء الله

اعلم أن الله وصف نفسه بأن له الأسماء الدالة على الكمال فقال عزَّ وجلَّ: {وَلِلَّهِ الأَسْمَاء الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُواْ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَآئِهِ} [الأعراف: 180]، وقال تعالى: {أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ الأَسْمَاء الْحُسْنَى} [الإسراء: 110]، والحسنى أي الدالة على الكمال، فلا يجوز أن يكون اسم من أسماء الله تعالى دالًّا على خلاف الكمال، فلذلك لا يجوز تسمية الله بـ «ءاه» لأنه يدل على العجز والشكاية والتوجع وما كان كذلك يستحيل أن يكون اسمًا لله تعالى.

ولم يرد في حديث صحيح ولا حسن أن ءاه اسم من أسماء الله تعالى، وإنما الذي ورد ما رواه الديلمي في «مسند الفردوس»[1] والرافعي في «تاريخ قزوين» أن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ وعندنا مريض يئن فقلنا له: اسكت فقد جاء النبي ﷺ، فقال النبي: «دعوه يئن، فإن الأنين اسم من أسماء الله تعالى يستريح إليه العليل»، وهو حديث موضوع أي مكذوب على رسول الله ﷺ، وقد حكم بوضعه الحافظ أحمد بن الصديق الغُماري في كتابه «المغير على الجامع الصغير»[2] وأفرد له أيضًا رسالة مستقلة في بيان وضعه.

ثم إن علماء اللغة لم يذكر واحدٌ منهم أن واحدًا من ألفاظ الأنين اسم من أسماء الله، وكذا علماء الفقه بل قال بعضهم إن أنين المريض مكروه، وتعقبه بعضهم وهو النووي وقال: اشتغاله بالذكر أولى، وهي مسألة مشهورة بين الفقهاء ومع ذلك لم يقل أح منهم أن «ءاه» من أسماء الله، والعجب كيف أن الذين يعملون بزعمهم حضرة ذِكر عند وقوفهم وقيامهم متماسكين بالأيدي واهتزازهم مع التثني والتكسر اختاروا لفظ «ءاه» من بين تلك الكلمات العديدة!!!

والمذكور في الحديث المكذوب على رسول الله ﷺ لفظ الأنين وليس لفظ «ءاه»، فمقتضى احتجاجهم بهذا الحديث الموضوع أن يكون كلّ لفظٍ من ألفاظ الأنين وهي نحو عشرين ذكرها الحافظ الزبيدي شارح القاموس اسمًا من أسماء الله ومن الك «ءاوَّه» و«أوَّتاه» ولا يذكرون ذلك فكيف اختاروا من بينها «ءاه» وقالوا عنها اسمًا من أسماء الله، وهذا الحديث الموضوع الذي يحتجون به لم ينص على لفظ من ألفاظ الأنين التي هي اثنتان وعشرون كلمة، فما هذا التحكم؟! فبأي حجة اختاروا «ءاه» من بين تلك الكلمات، فليس لهم مستند إلا الهوى، فتبين أن مستندهم أوهى من بيت العنكبوت.

---

(1) مسند الفردوس (431/5) بلفظ: «يا حميراء أما شعرت أن الأنين اسم من أسماء الله تعالى يستريح به المريض».

(2) المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير (ص62، 63).

ويردّ على هؤلاء أيضًا بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا تثاءب أحدُكم فلا يقل:ءاه ءاه فإن الشيطان يضحك منه**»، أو قال: «**يلعب منه**» رواه الترمذي[1]، والحافظ المجتهد ابن المنذر[2] وابن خزيمة[3] واللفظ له.

ويكفي دليلًا أيضًا على عدم كونه اسمًا لله اتفاقُ الفقهاء من أهل المذاهب الأربعة على أن الأنين يُبطل الصلاة.

وقد أفتى شيخ الأزهر الشيخ سليم البشري المالكي[4] (ت1335هـ) بتحريم الذكر بهذا اللفظ وحضور المجلس الذي يُذكر فيه هذا اللفظ على الوجه المتعارَف عندهم.

وقد ظن بعض جهلة المتصوفة أن معنى «أواه» في قوله عزَّ وجلَّ: {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ} [التوبة: 114] أن إبراهيم كان يذكر بآه وهذا غير صحيح، فإن الأوَّاهَ من يُظهر خشية الله تعالى[5]، وقد صح عن ابن مسعود رضي الله أنه قال: «الأواه الرحيم» رواه ابن أبي حاتم[6] بإسناد حسن.

فعُلم من ذلك أنه لا يجوز الذِّكر بلفظ «ءاه»، فمن أراد أن يذكر الله تعالى فليذكره بما هو ثابت في القرءان والسُّنَّة النبوية الشريفة قال الله تعالى: {وَلِلَّهِ الأَسْمَاء الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُواْ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَآئِهِ} [الأعراف: 180].

تنبيه: قال الإمام أبو الحسن الأشعري رضي الله عنه: «لا يجوز تسمية الله إلا بما ورد في الكتاب والسُّنَّة الصحيحة» اهـ، وقال أبو بكر الباقلاني تلميذ تلميذ الأشعري: «ما أَطلق الله على نفسه أطلقناه عليه وما لا فلا» اهـ.

وهذا ليس من الطريقة الشاذلية بل شيء أحدثه شاذلية فاس كما قال شيخ الشاذلية في المدينة المنورة الشيخ ظافرٌ المدني رحمه الله تعالى في رسالة له فقال: «إن الاشتغال بآه من فعل شاذلية فاس» اهـ.

وقد قال بعض هؤلاء من أهل دمشق إن «ءاه» أقرب للفتوح من «الله»[7].

فماذا بقي للمتشبثين بهذا الرأي الفاسد بعد هذا إلا العناد.

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأدب: باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، وصححه.

(2) الأوسط (265/3).

(3) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: أبواب الأفعال المكروهة في الصلاة: باب الزجر عن قول المتثائب في الصلاة ها وما أشبهه.

(4) انظر: «مختصر كتاب أعذب المسالك المحمودية إلى منهج السادة الصوفية» للشيخ محمود خطاب السبكي (ص422 – 429).

(5) المفردات في غريب القرءان (ص32).

(6) تفسير القرءان لابن أبي حاتم (1896/6) وحسنه الحافظ في «الفتح» (389/6).

(7) وهذا كفرٌ والعياذُ بالله.

بيان

أن الفاتحة لا يجوز كتابتها بالبول وأنه كفرٌ

اعلم أن القرءان الكريم واجب تعظيمه، ومن تعظيمه احترام ءاياته بأن لا تُكتب بشيء نجس كالبول فإن في ذلك تحقيرًا واستخفافًا بها، وهو ردةٌ والعياذ بالله تعالى، وقد شذ وهلك من جوَّز ذلك معتمدًا على ما في حاشية ابن عابدين مما نعتقد أنه دسٌّ على المؤلف.

ونص ما في الحاشية المسماة «رد المحتار»[1]: «لو رَعَفَ فكتب الفاتحة بالدم على جبهته وأنفه جاز للاستشفاء، وبالبول أيضًا إن علم فيه شفاءً لا بأس به لكن لم يُنقل، وهذا لأن الحرمة ساقطة عند الاستشفاء» اهـ.

وتفنيد ذلك بأن يقال: يَرُدُّ هذا ما جاء في كتاب «عقود اللآلي في الأسانيد العوالي» لابن عابدين نفسِه ونص العبارة[2]: «ومنها ما رأيته بخطه – يعني: الشيخ محمد شاكر العقَّاد – أيضًا مما يكتب للرعاف على جبهة المرعوف: {وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءكِ وَيَا سَمَاء أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاء وَقُضِيَ الأَمْرُ} [هود: 44] ولا يجوز كتابتها بدم الرعاف كما يفعله بعض الجهال لأن الدم نجس فلا يجوز أن يكتب به كلام الله تعالى» اهـ.

هذا ما في الحاشية نقلناه نقلًا حرفيًّا واللائق بالشيخ ابن عابدين ما نقله عن شيخه وهو الشيخ محمد شاكر العقّاد وهو الموافق لقول الله تعالى: {وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: 32]، فلا يجوز العمل بما في الحاشية من أنه يجوز كتابة الفاتحة بالدم وبالبول إن علم منه شفاء.

ومما يردّ ما في الحاشية أيضًا ما جاء في الحاشية نفسها نقلًا عن «فتاوى» ابن حجر الهيتمي الشافعي ونص العبارة[3]: «وقد أفتى ابن الصلاح بأنه لا يجوز أن يُكتب على الكفن يٰس والكهف ونحوُهُما خوفًا من صديد الميت، فالأسماء المعظمة باقية على حالها فلا يجوز تعريضها للنجاسة. والقول بأنه يطلب فعله مردود» اهـ. نعم نقل بعض المحشّين عن «فوائد» الشَّرْجِي أن مما يكتب على جبهة الميت بغير مدادٍ بالأصبع المسبحة: بسم الله الرحمٰن الرحيم وعلى الصدر: لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله وذلك بعد الغسل قبل التكفين» انتهى مختصرًا.

---

(1) رد المحتار على الدر المختار (210/1).

(2) انظر: الكتاب (ص187).

(3) رد المحتار على الدر المختار (246/2 – 247).

أقول: كل هذا يؤيد تزييف القول بأنه يجوز كتابة الفاتحة بالدم والبول، فوجب التحذير من تلك المقالة، ولا يبعد أن تكون هذه المقالة مدسوسةً على ابن عابدين، ويحتمل أن يكون أوردها ابن عابدين مع تزييفها فأسقط بعض الناسخين التزييف ونقلها بدون تزييف فلا يجوز نسبتها إلى ابن عابدين.

فالويل ثم الويل لمن يعتقد أو يقول بجواز كتابة الفاتحة بل ءاية من القرءان الكريم بالبول فإن ذلك ردة مخرجة من الدين.

بيان

تحريمِ الإعانة على المعصية

اعلم أن الله تعالى واجبٌ طاعتُه فيما أمر به ونهى عنه ومن ذلك قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 2]، والإثم هو المعصية الصغيرة والكبيرة، فالآية دليل لتحريم معاونة شخص لشخص في معصية الله كائنةً ما كانت سواء أعان مسلمًا أو كافرًا. فيحرم على الشخص بيع الشيء الحلال الطاهر على من يعلم أنه يريد أن يعصي به كالعنب لمن يريده للخمر لأن في ذلك إعانةً له على فعل المحرم، روى الترمذي[1] واللفظ له وأبو داود[2] وابن ماجه[3] وأحمد[4] والحاكم[5] وغيرهم أن رسول الله ﷺ لعن في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولةَ إليه وساقيَها وبائعها وءاكل ثمنها والمشتري لها والمشتراةَ له، وأصرح منه في التحريم قوله عليه الصلاة والسلام: «**من حَبَسَ العنب أيامَ القِطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا فقد تقحَّم النارَ على بصيرة**».

قال الحافظ الفقيه اللغوي محمد مرتضى الزبيدي الحنفي في «شرح الإحياء»[6] ممزوجًا بالمتن ما نصه: «(كبيع العنب ممن يعلم) ويتحقق منه (أنه يتخذ منه الخمر وذلك محظور) شرعًا (و) فيه (إعانة على الشر) وترخيصٌ لطرقه (ومشاركةٌ فيه) فهو شريك للعاصر في الوِزْرِ، وكل مُعين لمبتدع أو عاص فهو شريكه في بدعته ومعصيته» اهـ.

وقال في موضع ءاخر[7]: (إن عَلِمَ أنهم يعصون الله به فذلك حرام) وبيعه منهم إعانة على المعصية والإعانة عليها معصية (كبيع العنب من الخَمَّار) الذي يعصره خمرًا وهذا لا خلاف فيه (وإنما الخلاف في الصحة) هل يصح هذا البيع أو يبطل أو يفسد» اهـ.

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب البيوع: باب النهي أن يتخذ الخمر خلًّا.

(2) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأشربة: باب في العنب يعصر للخمر.

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأشربة: باب لعنت الخمرة على عشرة أوجه.

(4) أخرجه أحمد في مسنده (97/2).

(5) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (144/4 – 145) وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحه.

(6) إتحاف السادة المتقين (482/5).

(7) إتحاف السادة المتقين (149/6).

وقال الشيخ ظَفَرُ أحمد التَّهَانوي في «إعلاء السنن»[1]: «فما في بعض الروايات عنه – أي: عن أبي حنيفة – من الجواز محمول على صحة البيع قضاء[2]»، ثم قال: «والذي أَدِينُ الله به أن أبا حنيفة الإمامَ لم ينف الكراهة[3] ديانة قط وغنما قال بصحة العقد».

ومما يحرم الإعانة عليه أن يعين شخصًا على الكفر فالأبوان الكافران لا يجوز لابنهما أن يعينَهما على الكفر فإن حملهما إلى الكنيسة فإن ذلك معاونة لهما على الكفر، وكذلك لا يجوز حمل الزوج المسلم للزوجة النصرانية إلى الكنيسة لتؤدي شعائرهم فإن ذلك معاونة لها على الكفر، وقد قال الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرها إن المساعدة على الكفر لأيّ شخصٍ كان كفرٌ، فمن استحل ذلك فقد كفر لأن تحليلَ ذلك مصادِمٌ لشريعة الله وتكذيبٌ للرسول ﷺ.

فإن قال قائل: إن الكفار غير مكلفين بالفروع.

فيقال له: «قال صاحب «جمع الجوامع»[4]: «قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني في كتابه في الأصول وصاحبه البندنيجي في باب قسم الصدقات من تعليقه: إن الخلاف في تكليفهم بالأوامر وأما المعاصي فمنهيون عنها بلا خلاف بين المسلمين».

فمن يزعم أن ءاية {وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} حكمها مقصور على المسلمين فمعنى كلامه أنه يجوز إعانة الكافر على كل معصية على الزنا وشرب الخمر والسرقة إلى غير ذلك وكفى هذا الرأي الذي يؤدي إلى هذا خزيًا وضلالًا، ويكفي للمناقشة لمن يجوّز نقلَ الكافرِ ليؤدي عمل الكفر أن يحصر على مضمون هذه الآية بأن يقال له: تعترف بأن ذهابها إلى الكنيسة لأمور دينها معصيةٌ أم لا؟ فإن قال: ليس معصيةً فقد كفر بذلك، وإن قال إنه معصية فقد أقرَّ على نفسه بأنه على خلاف الصواب، ويقال له: ليس بعد بيان الله تعالى بيانٌ، القرءان كفانا المؤنة.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في أكبر كتبه كتاب «الأم»[5] ما نصه: «وله – أي الزوج المسلم – منعها – أي: زوجته الكافرة الذمية – من الكنيسة والخروج إلى الأعياد وغير ذلك مما تريد الخروج إليه» اهـ.

---

(1) إعلاء السنن (439/17).

(2) أي: مع المعصية.

(3) أي: الحُرْمة.

(4) «جمع الجوامع» (ص130).

(5) كتاب الأم (8/5).

فإذا كان هذا الوعيد الشديد في حديث بيع العنب لمن يتخذه خمرًا لأن فيه إعانةً على معصية فما بالك فيمن يعين على الكفر.

وتحصيلُ القول أنَّ إعانة الشخص على عمل الكفر كفرٌ كما قال الإمام أبو الحسن الأشعري في المسلم الذي بنى كنيسة: «إن إرادة الكفر كفر» فمن قصد بإيصال هذه الكافرة إلى كنيستها أن تؤديَ شِعارَها الكفريَّ كالتصليب أمام المذبح إذا حاذته فقد كفر وكذلك إذا قصَد أنْ تَفعَل ما بعد ذلك من شعار الكفر وعبادتهم وصلاتهم، وأما من لم يخطر له ذلك إلا مجرد حمْلها إلى الكنيسة فلا يكفَّر لكن المعصية حاصلة قطعًا.

بيان

أن صلاة أحد عن أحد غير جائزة

وانه لا يُدفع عن تلك الصلوات مال

فرض الله تعالى على كل مسلم مكلَّف خمس صلوات في اليوم والليلة فقال تعالى: {إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} [النساء: 103]، وقال تعالى: {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ} [النساء: 77] أي: حافظوا عليها، والأخبار النبوية في ذلك كثيرة، فمن تركها كلها أو بعضها استحق العذاب يوم القيامة، ومن مات وعليه صلاة كان تركها في الدنيا تهاونًا وكسلًا لا تبرأ ذمته ولا تسقط عنه ولا تصلى عنه ولا يُدفع عن تلك الصلوات مالٌ، ويدل على ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من نَسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**»، وفي رواية عنه أيضًا قال: قال نبي الله ﷺ: «**من نسي صلاة أو نام عنها فكفّارتها أن يصليها إذا ذكرها**» رواهما مسلم[1].

قال ابن حبان في صحيحه بعد أن روى هذا الحديث ما نصه[2]: «في قوله ﷺ: «**فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**» دليل على أن الصلاة لو أداها عنه غيره لم يجز عنه إذ المصطفى ﷺ قال: «**لا كفارة لها إلا ذلك**» يريد إلا أن يصليها إذا ذكرها.

وفيه دليلٌ على أن الميت إذا مات وعليه صلوات لم يقدر على أدائها في علته لم يُجْز أن يُعطى الفقراء عن تلك الصلوات الحنطة ولا غيرها من سائر الأطعمة والأشياء» اهـ.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي في «أسنى المطالب» ممزوجًا بالمتن ما نصه[3]: «(ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يُقْضَ ولم يُفْدَ) عنه لعدم ورودهما؛ بل نقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يُصلى عنه» اهـ.

وقال الشيخ منصور البُهوتي الحنبلي في «كشاف القناع» ممزوجًا بالمتن ما نصه[4]: «(وأما صلاة الفرض فلا تفعل عنه) ذكر القاضي عياض إجماعًا أنه لا يصلى عنه فائتة» اهـ.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(2) انظر: «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (147/4) لابن بلبان.

(3) أسنى المطالب (428/1).

(4) كشاف القناع عن متن الإقناع (336/2).

فتبين بهذا أن ما يفعله بعض أهالي نواحي ماردين[1] من إخراج قمح أو نحوه يوزع للفقراء عن الشخص الذي توفي وعليه صلوات لم يؤدها في حال حياته ويقولون: «هذا بدل الصلاة التي لم يؤدها في حياته» ويفهمون بذلك أن ذلك كفارة فهو باطل وهو خلاف الحديث الذي فيه: «**لا كفارة لها إلا ذلك**».

(1) وغيرها من البلاد.

بيان

أن مصارف الزكاة لا تعمّ كل عمل خيري

فرض الله تعالى الزكاة وبَيَّن مصارفها بقوله عز وجل: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: 60]، فيجب صرفها إلى هؤلاء الأصناف الثمانية كما دلت الآية على ذلك، فلفظة: {إِنَّمَا} تفيد الحصر.

والمراد بقوله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ اللهِ} الغزاة المتطوعون بالجهاد بأن لم يكن لهم سهم في ديوان المرتزقة من الفيء فإنّهم يعطون ما يحتاجونه للجهاد ولو كانوا أغنياء إعانة لهم على الغزو، والمرتزقة هم الأجناد المرصودون في الديوان للجهاد سموا بذلك لأنهم أرصدوا نفوسهم للذبّ عن الدين وطلب الرزق من ماله تعالى، وأما المتطوعون بالغزو إذا نشِطوا فهم المرادون بسبيل الله فيعطون من الزكاة من سهم في سبيل الله، وأما المرتزقة فلهم الأخماس الأربعة من الفيء.

ولا يجوز ولا يجزئ صرف الزكاة لغير الأصناف الثمانية المذكورين في ءاية براءة.

فمن دفع زكاته لبناء المساجد والمستشفيات والمدارس فليَعلم أَنَّ زكاته ما صحَّت فيجب عليه إعادة الدَّفع للمُستحقِّين قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ رجالًا يتخوَّضون[1] في مال الله بغيرِ حقٍّ فلهم النارُ يوم القيامة**» رواه البخاري في الصحيح[2].

فيفهم من هذا الحديث أنَّ الذي يأخذ الزَّكاة وليس هو من المستحقّين الذين ذكرهم الله في القرءان له النَّارُ يوم القيامة، وكذلك الذي يأكل مال الوقف الإسلامي بغير حقٍّ أي بغير الوجه الشَّرعي الذي بيَّنه الفقهاء في كتبهم فله النَّارُ يوم القيامة.

والدليل على أنّه لا يجوز دفع الزكاة لكل ما هو بِرٌّ وخير مما عدا الأصناف الثمانية وأن المراد بقوله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ اللهِ} ليس كل أنواع البرّ والإحسان من بناء مسجدٍ ومدرسةٍ ومستشفى ونحو ذلك هو قول رسول الله ﷺ وقد ذَكَرَ الزكاة: «**إنَّها لا تحلُّ لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ سويّ**»[3]، فحرَّم رسول الله ﷺ الزكاة على من يملكُ مالًا يكفيه لحاجاته وعلى من له قوةٌ على العمل الذي يكفيه لحاجاته الأصلية، ولم يقلْ إنَّ كلمة {وَفِي سَبِيلِ اللهِ} تعمُّ كلَّ مشروع خيري أحدٌ من الأئمة المجتهدين إنَّما ذلك ذكره

---

(1) أي: يتصرفون.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فرض الخمس: باب قول الله تعالى: {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} [الأنفال: 41].

(3) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة: باب ما يعطي من الصدقة وحد الغني، والترمذي في سننه: كتاب الزكاة: باب ما جاء من لا تحل له الصدقة.

بعض الحنفيّة من المتأخّرين ممن ليس من أصحاب أبي حنيفة الذين هم مجتهدون فحرامٌ أن يؤخذ بقول هذا العالِم، وهذا القول مخالف لكثير من متون الحنفية وشرحها المصرح فيها بأن الزكاة لا تصرف لبناء مسجد وسقاية وإصلاح طرق ونحوها لعدم التمليك وكذا لا تصرف إلى تكفين ميت، فليراجعها من شاء.

فَلْيُحَذَّر من هؤلاء الذين يَلمُّون هذه الأموال باسم المستشفى أو بناء جامعٍ أو بناء مدرسةٍ من الزكوات هؤلاء حرامٌ عليهم وحرامٌ على الذين يعطونهم.

فإن قيل: إن المراد بقوله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ اللهِ} كل عمل خيرّي.

قلنا هذا خلاف ما فهمه علماء الإسلام في تفسير هذه الآية فإنهم فسروها بالغزاة.

قال الإمام مالك صاحب المذهب: «سبل الله كثيرة ولكني لا أعلم خلافًا في أن المراد بسبيل الله ها هنا الغَزْو» اهـ، ذكره القاضي أبو بكر ابن العربي في أحكامه[1].

وقال البدر العيني الحنفي في «عمدة القاري»[2]: «قال ابن المنذر في «الإشراف»: قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد: «سبيل الله» هو الغازي» اهـ.

وقال النووي الشافعي في «شرح المهذب» ما نصه[3]: «{وَفِي سَبِيلِ اللهِ} فإن المراد به بعضهم وهم المتطوعون الذين لا حق لهم في الديوان ولم يذكروا باسمهم الخاص» اهـ.

وقال ابن قدامة الحنبلي في كتابه «المغني» ما نصه[4]: «هذا الصنف السابع من أهل الزكاة، ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم، ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله لأن سبيل الله عند الإطلاق الغزو» اهـ.

فإن قيل: يُحمل {وَفِي سَبِيلِ اللهِ} على المعنى اللغوي ليشمل كل وجوه البر.

قلنا يردّ ذلك بوجوه:

---

(1) أحكام القرءان (969/2).
(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (م5/ج9/ص44).
(3) المجموع شرح المهذب (201/6).
(4) المغني (435/6).

الأول: بالإجماع الذي نقله ابن قدامة على أن المراد بالآية الغزاة، وهذا النقل مؤيَّد باتفاق أهل التفسير وعلماء الفقه على هذا المعنى.

الثاني: من اللُّغة، قال ابن الأثير في «النهاية» ما نصه[1]: «السبيل في الأصل الطريق، ويذكَّر ويؤنَّث والتأنيث فيها أغلب. وسبيل الله عام على كل عمل خالص سُلِك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه» اهـ، وكذا نقله ابن منظور في «لسان العرب»[2].

الثالث: إن شمول {سَبِيلِ اللهِ} بالمعنى اللغوي لوجوه البر في غير ءاية مصارف الزكاة الواردة بصيغة الحصر لا مانع من قبوله إذا كان هناك صارف عن الحقيقة الشرعية كأن يكون الكلام في صدقات النفل ونحو ذلك من الآيات التي معها من القرائن ما يعين أن المراد منها الإطلاق اللغوي فإذ ذاك يحمل سبيلُ الله على وجوه البر مطلقًا، وإذا خلت من تلك القرائن تحمل على المعنى الشرعي والحقيقة الشرعية ويكون المُراد بسبيل الله الغزو كما سبق، فلا مَعدِل عنه أصلًا هنا.

الرابع: بحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغَارِم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني**» رواه أبو داود[3] وابن ماجه[4].

فإن قيل: قال الرازي في تفسيره[5]: «واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: {وَفِي سَبِيلِ اللهِ} لا يوجب القصر على الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله: {وَفِي سَبِيلِ اللهِ} عام في الكل» اهـ.

---

(1) النهاية في غريب الحديث (338/2، 339).

(2) لسان العرب: مادة: (س ب ل) (ص1308).

(3) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة: باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني.

(4) أخرجه ابن ماه في سننه: كتاب الزكاة: باب من تحل له الصدقة.

(5) التفسير الكبير (115/16).

قلنا هذا النقل لا اعتبار له فهو كالعدم وهو مخالف للإجماع الذي نقلناه عن مالك وابن قدامة، وردَّه الكوثري بقوله[1]: «وأما ما حكاه الفخر الرازي عن القفال الشاشي من عزو القول بشمول {وَفِي سَبِيلِ اللهِ} لوجوه البر إلى مجهول من الفقهاء على خلاف رأي الجماعة فشأنه شأن رواية المجاهيل والآراء التالفة للمجاهيل، على أنه لا رأي يؤخذ به ضد الإجماع الذي حكيناه عن مالك مع العلم بأن الرازي ليس من رجال تمحيص الروايات» اهـ.

قال الإمام مالك في «المدونة» ما نصه[2]: «لا تجزئه أن يعطي من زكاته في كفن ميت لأن الصدقة إنما هي للفقراء والمساكين ومن سمّى اللهُ فليس للأموات ولا لبنيان المساجد» اهـ.

وبعد هذا البيان يُعلم أنه لا يجوز دفع شيء من أموال الزكاة لكل عمل خيري ولا يجوز جمعها باسم بناء جامع أو مستشفى وما أشبه ذلك، فالحذر الحذر.

(1) مقالات الكوثري (ص212).
(2) المدونة (258/1).

بيان
أن حديث «ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» هو فيمن يترك الإمام بالخروج عن طاعته

يقول حزب التحرير إنَّ الذي يكون في زمن ليس فيه خليفة كهذا الزمن إذا مات تكون ميتته ميتة جاهلية، مع إيهامهم أن ذلك لمن لم يتكلم معهم في أمر الخليفة كما هم يتكلمون بألسنتهم.

يقال لهم: هذا الحديث رواه مسلم[1] عن ابن عمر عن نبي الله ﷺ بلفظ: «**مَن خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومَن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**». وهم يذكرون منه للنّاس الجملة الأخيرة يكررون: «**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**».

ومعنى الحديث ليس كما يزعمون إنما معناه أنّ الذي يترك الإمام بالخروج عن طاعته كالذين خرجوا على عليّ إذا مات وهو على تلك الحال تكون ميتته ميتة جاهلية[2] كما يدلُّ على ذلك حديث مسلم[3] عن ابن عباس، عن النبي: «**مَن كره من أميره شيئًا فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من النّاس خرج من السلطان شبرًا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية**».

فلتنظر التحريرية إلى قول النبيّ: «**فمات عليه**» فإنه صريحٌ في أنّ الذي يموت ميتة جاهلية هو الذي يأتيه الموت وهو متمرد على السلطان، أي: والإمام قائم، ويدلُّ عليه أيضًا حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**مَن خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية**»[4].

وخير ما يفسّر به الحديثُ الحديث، فالأحاديث الثلاثة: حديثُ عبد الله ابن عمر، وحديث عبد الله بن عبّاس، وحديث أبي هريرة كلٌّ يعني أن الذي يموت متمرّدًا عن طاعة الخليفة مع قيام الخليفة هو الذي يموت ميتة جاهلية، ليس الذي يموت ميتة جاهلية المسلم الذي يموت في زمن ليس فيه جماعة ولا إمام أي جماعة المسلمين مع إمامهم بدليل حديث حذيفة بن

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن... إلخ.

(2) أي: كميتة الجاهلية وليس المعنى أنه كفر.

(3) تقدم تخريجه.

(4) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة.

اليمان الذي رواه البخاري ومسلم أنّ حذيفة قال: قلت: يا رسول الله فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال: «**فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة**[1] **حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**»[2].

فيجب التوفيق بين حديث عبد الله بن عمر الذي أنتم تموّهون به على الناس وبين حديث حذيفة لأن كلا الحديثين صحيح، وحديث حذيفة أصحّ منه لأنه اتّفق على إخراجه البخاري ومسلم بما ذكرنا حيث لم يقل رسول الله ﷺ لحذيفة فأنتم في ذلك الوقت مَنْ مات منكم قبل نصب الخليفة فميتته جاهلية، فمن أين لكم يا تحريريون هذا التحريف لحديث رسول الله؟! فارجعوا للحق.

ثمَّ هذا الكلام يرجع عليكم لأنكم كأنكم تقولون الآن إذا مات أحدنا فميتته جاهلية لا يعودُ على المسلمين، ومحاولتكم تطبيق حديث عبد الله ابن عمر على المسلمين في هذا الوقت محاولة صعبة فاتقوا الله، فما ذنب المسلمين في هذا الوقت الذي لا يستطيعون فيه أن ينصبوا خليفة والله تبارك وتعالى قد قال: {لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا} [البقرة: 286] فماذا ينفعكم معاندتكم للحق؟

ثم في قولكم هذا تأثيم الأمة الإسلامية اليوم ولم تُخرجوا منها سوى جماعتكم.

(1) معناه لو لم تجد مهربًا إلا هذا فافعل هذا.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفتن: باب كيف الأمر إن لم تكن جماعة، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

بيان

في النهي عن الغلو في الدين

ثبت النهي عن الغلو في الدين في القرءان والسُنَّة، أما القرءان فقوله تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ} [المائدة: 77]، وأما السُنَّة فما رواه النسائي[1] أن الرسول ﷺ قال: «**وإيّاكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**». والغلو هو الزيادة عن الحد المأمور به، فقد أمرنا أن نعظم الأنبياء والأولياء لكن لا يجوز أن نرفع الأنبياء فوق منزلتهم كوصفهم بصفات الربوبية، فقد بلغ الغلو في بعض الناس إلى أن قال: إن الرسول يعلم كل الغيب، وهذا كفر لأنه ردّ للنصوص، قال الله تعالى: {وهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [الحديد: 3] فلو كان الرسول يعلم كل شيء ما قال الله تعالى عن نفسه: {وهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}.

ومن الغلو قول بعضهم في الرسول: ربي خلق طه من نور، فنقول أما جسده ﷺ فهو خلق من نطفة أبويه لقول الله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ} [الكهف: 110] وأما روحه فلم يرِدْ في ذلك أنه خلق من كذا لا في القرءان ولا في الحديث الصحيح، فليس لنا أن نقول إنه خلق من نور لأنه قول بلا علم، وقد نهينا عن ذلك، قال الله تعالى: {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء: 36]، فالصواب[2] في ذلك أن يقال إنه خلق من الماء إما بغير واسطة أو بواسطة بينه وبين الماء يعلم الله ما تلك الواسطة. وأما حديث: أول ما خلق الله تعالى نور نبيك يا جابر خلقه الله من نوره قبل الأشياء، فقد قدّمنا أنه مكذوب على الرسول.

وأما الغلو في الأولياء فهو كوصفهم بأوصاف النبوة، وقد وقع لبعض الأولياء من بلاد الحبشة من بعض مادحيه في قصيدة بلغتهم ما معناه: إنه – أي ذلك الولي وهو أبو محمّد الدَّاوِيُّ[3] – مِثْل الله. ومثل ذلك ما نسبه بعض المادحين للشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه في قصيدة مكذوبة عليه من أنه قال:

ولـــــو أنـــــني ألقيـــــت ســـــري علـــــى لظـــــى

لأُطفئـــــتِ النـــــيران مـــــن عظـــــم برهـــــاني

(1) أخرجه النسائي في سننه: كتاب المناسك: باب التقاط الحصى.

(2) انظر التفصيل في البحث المتقدم في هذا الكتاب (ص150).

(3) نسبة لقرية دَوّي في ولو.

وهذا رد للنصوص لأن الله تبارك وتعالى أخبرنا أن النار باقية لا تفنى لقوله: {خَالِدِينَ فِيهَا} [البينة: 6] فلا يجوز على الشيخ عبد القادر الجيلاني أن يقول إنه يمكنه أن يطفئ النار بسره لو ألقاه عليها. ومثله ما نسب إليه في تلك القصيدة أيضًا من أنه قال:

فنادمني ربي حقيقًا وناداني

لأن معنى المنادمة المحادثة على الشراب كشرب الخمر، فإن الشربة يتنادمون فيما بينهم لينشطوا على شربها.

والذي نعتقده أن الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه بريء من مثل هذه الأقوال.

ومن الغلو ما تَعَوَّدَهُ جماعة شيخ في الصومال مشهور عندهم من ترديدهم هذه الكلمة إن لشيخي تسعة وتسعين اسمًا كَسُمَا ذي الجلال في استجابة الدعاء، وهذه تشبيه للشيخ بالله تعالى[1] وهذا كان واقعًا في تلك البلاد قبل خمسين سنة.

ومن الغلو القبيح ظن بعض جهلة المتصوفة أن الشيخ من مشايخ الطريقة يَجِلُّ عن الخطأ وهذا مخالف للحديث ولكلام الصوفية.

أما الحديث فقوله ﷺ: «**ما من أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك غير رسول الله**»، رواه الحافظ الطبراني في المعجم الكبير[2] عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا بإسناد حسن[3].

أما كلام الصوفية فقول الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه: «إذا علم المريد من الشيخ خطئًا فلينبهه فإن رجع فذاك الأمر وإلا فليترك خطأه وليتبع الشرع»، قال ذلك في كتاب أدب المريد، وقال سيدنا أبو العلمين أحمد الرفاعي رضي الله عنه[4]: «سَلِّم للقوم أحوالهم ما لم يخالفوا الشرع فإذا خالفوا فكن مع الشرع» اهـ| نق|

وليحذر العاقل من هؤلاء المتصوفة الذين لا يراعون الشريعة، ومن عادتهم أنهم إذا عارضهم معارض فيما يخالفون فيه الشرع يقولون: «أنتم أهل الظاهر ونحن أهل الباطن لا نتفق» فيقال لهؤلاء الجهلة: الله تعالى ما جعل شريعتين شريعة للمتصوفة وشريعة للمتمسكين بشرعه بل لا يصل متصوف إلا بكمال التمسك بالشريعة، ولا يصل متصوف إلى الولاية إلا بالتمسك بشرع

(1) وذلك مشهور في ناحية أو غادين.
(2) المعجم الكبير (339/11)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (179/1): «ورجاله موثقون».
(3) المغني عن حمل الأسفار (45/1).
(4) الحكم (ص39).

الله ثم بعد الولاية يزداد تمسكًا بالشريعة فعندئذٍ يستحق العلم اللدني، أما من لم يتمسك بالشريعة على التمام فحرام عليه العلم اللدني.

فما أبعدَ هؤلاء من سيرة سيد الطائفة الصوفية الجنيد بن محمد البغدادي رضي الله عنه فقد قال[1]: «الطريق إلى الله مسدودة إلا على المقتفين ءاثار رسول الله».

(1) الرسالة القشيرية (ص19).

بيان

حكم الانتفاع بأجزاء بني ءادم

قال الفقهاء: لا يجوز الانتفاع بأجزاء بني ءادم كشعره، فالمرأة لا يجوز أن تصل شعرها بشعر ءادمي ذكر أو أنثى، لحديث لَعن الواصلة والمستوصلة الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما[1]، وكذلك غير الشعر.

قال الشيخ زكريا الأنصاري في شرحه على روض ابن المقري ممزوجًا مع المتن ما نصه[2]:

«(فرع: وصل الشعر) من الآدمي (بشعر نجس أو شعر ءادمي حرام) مطلقًا للخبر السابق[3] وللتغرير وللتعرض للتُّهمَة، ولأنه في الأول مستعمل للنجس العيني في بدنه كالادهان بنجس والامتشاط بعاج[4] مع رطوبة، وأما في الثاني لأنه يحرم الانتفاع به وبسائر أجزاء الآدمي لكرامته».

ثم قال: «(و) يحرم (تجعيده) أي الشعر (ووشر الأسنان) أي تحديدها وترقيقها للتغرير وللتعرض للتُّهمَة فيهما وللخبر السابق في الثاني (والخضاب بالسواد) لخبر: «**يكون قوم يخضبون في ءاخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة**» رواه أبو داود وغيره[5] (وتحمير الوجنة) بالحناء أو نحوه، (وتطريف الأصابع) به مع السواد للتعرض للتُّهمَة (إلا بإذن زوج أو سيد) لها في جميع ما ذكر[6]».

ثم قال: «(ويحرم) على المرأة (التنميص) فعلًا أو سؤالًا لخبر الصحيحين السابق إلا بإذن زوج أو سيد (وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب) للحسن» اهـ.

ثم قال: «وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما الخضاب[7] إلا لعذر كما سيأتي في باب العقيقة مع زيادة (ولا بأس بتصفيف شعرها) كشعر الناصية والأصداغ» انتهى كلام الأنصاري.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير: سورة الحشر: باب: {وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [الحشر: 7]، وكتاب اللباس: باب الوصل في الشعر، وباب الموصولة، ومسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، والترمذي في سننه: كتاب الأدب: باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنسائي في سننه: كتاب الزينة: باب المستوصلة، وابن ماجه في سننه: كتاب النكاح: باب الواصلة والواشمة، والبيهقي في سننه (426/2).

(2) شرح روض الطالب (173/1).

(3) يعني الأحاديث التي تذكر أن الله لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة.

(4) يعني: عاج الفيل لا عاج السمك.

(5) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الترجل: باب ما جاء في خضاب السواد.

(6) سنن أبي داود: كتاب الترجل: باب ما جاء في خضاب السواد. وسنن النسائي: كتاب الزينة: باب النهي عن الخضاب بالسواد.

(7) أي: خضاب اليدين والرجلين.

بيان
حكم الضرب على الدُّف
وأنه جائز

روى البخاري في صحيحه[1] عن عائشة أنها زفَّت امرأةً إلى رجلٍ من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «**يا عائشة ما كان معكم لهوٌ فإن الأنصار يعجبهم اللهو**».

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرحه[2]: «في رواية شريك، فقال: «**فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدّف وتغني**» قلت: تقول ماذا قال: «**تقول:**

أتينـــــــــاكم أتينـــــــــاكم ... فحيّـــــــــانا وحيّـــــــــاكم
ولـــــولا الـــــذهبُ الأحمـــــر ... ـــــر مـــــا حلَّـــــتْ بـــــواديكم
ولـــــولا الحنطـــــةُ الســـــمرا ... ءُ مـــــا سَمِنَـــــتْ عَـــــذَارِيكُم»

وروى الترمذي[3] وابن حبّان[4]: أن النبي ﷺ لما رجع المدينة من بعض مغازيه جاءته جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني نذرت إن ردّك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدّف فقال لها: «**إن كنتِ نذرت فأوفي بنذرك**».

وأمّا مَن قال جوازه خاص بالنساء فقوله مردود، لأن إباحته عامة للرجال والنساء، والتخصيص بالنساء لا يشهد له العُرف ولا الشرع، لأن أهل اليمن مشهور عندهم أن الرجال يضربون به وكذلك أهلُ برّ الشام الصوفيّة، وأهلُ الذكر ذلك دأبُهم.

روى مسلم في صحيحه[5] من حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان[6] من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث[7] قالت: وليستا بمغنيتين فقال أبو

---

(1) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة.
(2) فتح الباري (226/9).
(3) جامع الترمذي: كتاب المناقب: باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.
(4) صحيح ابن حبّان: كتاب النذور: باب ذكر الخبر الدال على إباحة قضاء الناذر نذره إذا لم يكن بمحرم عليه، انظر: «الإحسان» (286/6 و287).
(5) صحيح مسلم: كتاب صلاة العيدين: باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.
(6) الجارية في اللغة الفتاةُ حرَّةً كانت أو أمة.
(7) هو من أيام الأوس والخزرج بين المبعث والهجرة وكان الظَّفَرُ للأوس.

بكر: أبمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا**».

ورواه النسائي[1] بلفظ: «**دعهما يا أبا بكر إنها أيام عيد**"، هي أيام منى ورسول الله ﷺ يومئذٍ بالمدينة، فضربَت الجاريتان بالدف عند رسول الله ﷺ وهو يسمع. وقوله ﷺ: «**دعهما يا أبا بكر**» من أقوى دليل على حِل الضرب بالدف، ولهذا نحن نوافق من صَحَّحَ حِلَّه مطلقًا في العُرس والخِتان وغيرهما. والجمهور لم يفرقوا بين الرجال والنساء، وفَرْقُ الحليمي[2] ضعيف لأن الأدلة لا تقتضيه.

أما حِلُّ ضرب النساء له فمحقق وكذا سماع الرجال كذلك، كما صح في هذه الأحاديث.

وأما ضرب الرجال فالأصل اشتراك الذكور والإناث في الأحكام إلا ما ورد الشرع فيه بالفرق، ولم يرد هنا في ذلك شيء، وليس ذلك مما يختص بالنساء حتى يقال إنه يحرم على الرجال التشبيه بهن فبقي على العموم.

قال الغزالي في «إحياء علوم الدين»[3] ما نصّه: «العارض الثاني في الآلة بأن تكون من شعائر أهل الشرب أو المخنثين وهي المزامير والأوتار وطبل الكُوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعةٌ وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة كالدُّفّ وإن كان فيه الجَلاجِلُ وكالطبل والشاهين» اهـ.

وفي الترمذي[4] وسنن ابن ماجه[5] عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: «**أعلنوا هذا النكاح وافعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدُّف**»، وفيه إيماءٌ إلى جواز ضرب الدُّفّ في المساجد لأجل ذلك فعلى تسليمه يُقاس به غيره».

وقال ابن حجر الهيتمي في كتاب «فتح الجواد بشرح الإرشاد»[6] ما نصُّه: «ويباحُ الدُّف وإن كان فيه نحو جَلاجِلَ لرجل وامرأةٍ ولو بلا سبَب» اهـ.

---

(1) أخرجه النسائي في سننه: كتاب صلاة العيدين: باب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد.

(2) المنهاج في شعب الإيمان (19/3).

(3) إتحاف السادة المتّقين (502/6).

(4) جامع الترمذي: كتاب النكاح: باب ما جاء في إعلان النكاح.

(5) سنن ابن ماجه: كتاب النكاح: باب إعلان النكاح.

(6) فتح الجواد بشرح الإرشاد (406/2).

بيان

أن عورة المرأة أمام الرجل الأجنبي

جميع بدنها سوى وجهها وكفيها

اعلم أن عورة المرأة أمام الرجل الأجنبي جميع بدنها سوى وجهها وكفّيها، فيجوز لها أن تخرج من بيتها كاشفة وجهها إجماعًا.

وقد نقل هذا الإجماع ابن حجر الهيتمي في كتابيه «الفتاوى الكبرى» و«حاشية شرح الإيضاح على مناسك الحج» للنووي.

وقال زكريا الأنصاري في «شرح الروض»[1] ما نصّه: «وما نقله الإمام من الاتفاق على منع النساء أي منع الولاة لهن مما ذكر – أي: من الخروج سافرات – لا ينافي ما نقله القاضي عياض عن العلماء أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنّةٌ وعلى الرجال غضُّ البصر عنهن لقوله تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} الآية [النور: 30]، لأن منعهن من ذلك لا لأن الستر واجب عليهن في ذاته بل لأنه سنَّةٌ وفيه مصلحة عامة» اهـ.

وقال الإمام المجتهد ابن جرير الطبري في تفسيره[2] ما نصه: «عن قتادة عن الحسن في قوله: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا} قال: الوجه والثياب، وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُنِيَ بذلك الوجهُ والكفان يدخل في ذلك إذا كان كذلك الكُحلُ والخاتَم والسّوَار والخِضاب. وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل لإجماع الجميع على أن على كلّ مصلٍّ أن يسترَ عورتَه في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفّيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها إلا ما روي عن النبي ﷺ أنه أباح لها أن تبديَهُ من ذراعها إلى قدر النصف، فإذا كان من جميعهم إجماعًا كان معلومًا بذلك أن لها أن تُبديَ من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال، لأن ما لم يكن عورةً فغير حرام إظهارُهُ وإذا كان لها إظهار ذلك كان معلومًا أنه مما استثناه الله تعالى ذِكرُهُ بقوله: {إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، لأن كلّ ذلك ظاهر منها. وقوله: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} يقول تعالى ذِكره: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ} أي وليلقين خمرهنَّ وهي جمع خمار، {عَلَى جُيُوبِهِنَّ} ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقُرُطهن» اهـ.

---

(1) انظر: شرح روض الطالب (110/3).

(2) جامع البيان في تفسير القرءان (119/18).

وقد جاء عن ابن عباس وعائشة وسعيد بن جبير وعطاء وغيرهم أنّهم فسّروا قوله تعالى: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: 31] بالوجه والكفّين، وهذا هو الصحيح الذي تؤيّده الأدلة كحديث المرأة الخثعمية الذي أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] ومالك[3] وأبو داود[4] والنسائي[5] والدارِمي[6] وأحمد[7] من طريق عبد الله بن عبّاس قال: «جاءت امرأة خثعمية غَدَاة العيد فسألت رسول الله ﷺ بقولها: يا رسول الله إن فريضة الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحجّ عنه؟ قال: «**حجّي عنه**»، قال ابن عبّاس: وكانت شابة وضيئة، فجعل الفضل ينظر إليها أعجبه حُسنها، فلوى رسول الله عُنُقَ الفضل». وعند الترمذي من حديث علي[8]: «قال العبّاس: يا رسول الله لِمَ لويت عُنُقَ ابن عمّك؟ فقال: «**رأيت شابًّا وشابة فلم ءامن الشيطانَ عليهما**»، قال ابن عبّاس: وكان ذلك بعد ءاية الحجاب اهـ.

وفي هذا الحديث دلالة على رجحان جواز كشف المرأة وجهها مع خوف الفتنة[9]، ومحل الدليل في الحديث قوله عليه السلام: «**رأيتُ غلامًا حَدَثًا وجاريةً[10] حَدَثة فخشيتُ أن يدخُل بينهما الشيطان**»، ومقابله ما ذكره بعض الشافعية من المتأخرين كالشيخ زكريا الأنصاري والرملي.

قال صاحب المبسوط الحنفي[11]: «ثم لا شك أنه يُباح النظر إلى ثيابها ولا يعتبر خوف الفتنة في ذلك فكذلك إلى وجهها وكفّيها» اهـ.

وقال الشيخ محمد عِلّيش المالكي في «شرح مختصر خليل»[12] ممزوجًا بالمتن: «(و) هي – أي: العورة – من حُرة (مع) رجل (أجنبي) مسلم جميع جسدها (غير الوجه والكفّين) ظهرًا وبطنًا، فالوجه والكفّان ليسا عورة فيجوز لها كشفهما للأجنبي وله

(1) صحيح البخاري: كتاب الحج: باب وجوب الحج وفضله.
(2) صحيح مسلم: كتاب الحج: باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت.
(3) موطأ مالك: كتاب الحج: باب الحج عمن لا يستطيع أن يثبت على الراحلة.
(4) سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب الرجل يحج عن غيره.
(5) سنن النسائي: كتاب المناسك: باب حج المرأة عن الرجل.
(6) سنن الدارمي: كتاب المناسك: باب في الحج عن الحي (39/2، 40).
(7) مسند أحمد (213/1).
(8) جامع الترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف.
(9) فإذا خُشيَتِ الفِتنةُ وجَب عليه غضُّ البصَر ولَم يجِب عليها سَترُ وَجهها.
(10) أي: شابًّا وشابّةً.
(11) المبسوط (153/10).
(12) منح الجليل شرح مختصر خليل (222/1).

نظرهما إن لم تخش الفتنة، فإن خيفت به فقال ابن مرزوق: مشهور المذهب وجوب سترهما، وقال عياض: لا يجب سترهما ويجب عليه غضّ بصره» اهـ.

والراجح عدم اشتراط أمن الفتنة لما في حديث الخثعمية السابق الذكر، فلا حجة في قول بعض المتأخرين ممن ليسوا من أهل الوجوه إنما هم نقلة إن ستر الوجه في هذا الزمن واجب على المرأة دفعًا للفتنة لا لأنه عورة لأمرين، **أحدهما**: أن هذا القول أي اشتراطَ أَمْنِ الفتنة منها أو عليها لعدم وجوب ستر الوجه كما زعمه بعض الشافعية وهو مذكور في «منهاج الطالبين»[1]، و«شرح روض الطالب»[2] و«شرح الرملي على منهاج الطالبين»[3]، ليس منقولًا عن إمام كالشافعي أو غيره من الأئمة ولا هو منقول عن أصحاب الوجوه في المذهب. وكيفما كان الأمر فالصحيح ما وافق النص. والمراد بالفتنة في هذه المسألة الداعي إلى جماع أو خلوة أو نحوِهما كما صرح بذلك زكريا الأنصاري[4].

ثم الإجماع الذي انعقد على أنه يجوز للمرأة كشف وجهها وعلى الرجال غض البصر لا ينتقض حكمه برأي بعض المتأخرين، فما في بعض كتب الشافعية ككتاب للشيخ زكريا الأنصاري[5] وشمس الدين الرملي[6] من تحريم خروج المرأة إذا خشيت فتنة منها أو عليها ولو بإذن الولي أو سيد الأمة أو الزوج لا يقوم عليه دليل، فإنّ خشية الفتنة كانت في الصدر الأول ومع ذلك ما ورد النص في تحريم الخروج مع خشية الفتنة، ونقل الفخر الرازي[7] في تفسير قول الله تعالى: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} [النور: 31] إلى ءاخر الآية عن القفَّال قولَه: «ولما كان ظهور الوجه والكفّين كالضروري لا جَرَم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة» اهـ، وهذا نقل للإجماع من القفال وإقرار له عليه من الرازي.

أما ما يتعلق بلبس الثوب الضيق للمرأة الساتر للون البشرة فهو مكروه، وهو مشهور عند فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة، ومعلوم أن الكراهة عندهم في اصطلاحهم كراهة التنزيه.

---

(1) منهاج الطالبين (ص84).
(2) أسنى المطالب (109/3).
(3) نهاية المحتاج (188/6).
(4) انظر: شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (110/3).
(5) أسنى المطالب (109/3، 110).
(6) نهاية المحتاج (188/6).
(7) التفسير الكبير (206/23، 207).

فيتبين بعدما ذكرنا أن عورة المرأة جميع بدنها سوى وجهها وكفّيها، وأنه يجوز لها كشف الوجه والكفّين وأن على الرجال غضّ البصر والأحسن أن تسترهُما، وأن ما تستعملُه المرأة لستر عورتها إن حكى الحجم وأظهر اللون لا يكفي، وإن حكى الحجم وستر اللون فهو كافٍ مع الكراهة، والأحسن أن تلبس ما كان أوسعَ كالجِلباب.

فإن قال قائل: قول الفقهاء: يكفي ما ستر اللون ولو حكى الجسم كسروال ضيق مع الكراهة للمرأة وهو خلاف الأولى للرجل إنما هو في الصلاة فقط لا في خارجها.

قلنا: ذلك باطل مردود لقول ابن حجر الهيتمي وغيره بأن الحكم لا يختلف بين حال الصلاة وخارج الصلاة كما قدمنا.

وقد توارد نصوص الشافعية والحنابلة والمالكية في هذه المسألة في أن لبس الضيق للمرأة مكروه وخلاف الأَوْلى للرجل. فليس للحنفي الذي اعتمد على قول بعض المتأخرين منهم للكراهة التحريمية للبس الضيق الذي يصف حجم العورة في حق الرجال والنساء الإنكارُ على من يلبسه للقاعدة السابقة المتفق عليها: «لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه إلا أن يكون فاعلُه يرى تحريمه».

وأما حكم النظر إلى وجه الأمرد غير الملتحي فقد ذكر الإمام الحافظ المجتهد ابن القطان ما نصه[1]: «أنه يحرم في موطن بالإجماع ويجوز في موطن بالإجماع ويُختلف فيه في موطن.

فالأول: هو أن يقصد بالنظر إليه التلذذُ وإمتاع حاسة البصر بمحاسنه، بحيث يكون متعرضًا لجلب الهوى، وولوع النفس الموقع له في الافتتان هذا مما لا خلاف في تحريم النظر إليه بل يحرم بالإجماع أن يقصد إلى ذلك.

والثاني: هو أن ينظر إليه غير قاصد اللذة وهو مع ذلك ءامنٌ من الفتنة، فهذان شرطان، فهذا لا خلاف فيه أنه لا إثم عليه في هذا النظر.

الثالث: هو أن يتوفر له أحد هذين الشرطين دون الآخر، وذلك أن يفوته قصد الالتذاذ فينظر لا بقصد الالتذاذ، فهذا أحد شرطي الجواز» اهـ.

(1) إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص272).

قال بعض العلماء: وكتاب ابن القطان أحسن ما أُلّف في بيان مسائل الإجماع والخلاف. ومعنى قوله: «أن يتوفر له أحد هذين الشرطين دون الآخر» أي: أنهم اختلفوا فيما إذا كان انتفى قصد اللذة بالنظر إلى الأمرد ولم يحصل الأمن من الفتنة. والله أعلم.

فائدة: ذكر الفقهاء الذين ألفوا في قواعد الفقه كالسيوطي، والحافظ أبي سعيد العلائي شيخ الحافظ العراقي وغيره قاعدة من قواعدهم وهي: «درء المفاسد مُقَدَّمٌ على جلب المصالح»، واحتج بهذه القاعدة بعض المتهورين في هذا العصر لتحريم كشف المرأة وجهَهَا ولم يدر أن جواز الكشف مسألةٌ إجماعية نقلها القاضي عياض المالكي ونقلها ابن حجر الهيتمي الشافعي عن جمع كما تقدم، فهذا المتهور خالف الإجماع واستدل بالقاعدة في غير محلها، لأن هذه القاعدة ليست كلية بل هي أغلبية كما ذكر ذلك الحافظ أبو سعيد العلائي الشافعي في قواعده الفقهية[1]، على أن ابن حجر قال[2] إن هذه القاعدة لا تنطبق إذا كان هناك مفسدة متَوَهّمَة مع تحقق المصلحة.

فتبين مما ذُكر من الإجماع والحديثِ أنه لا يُبنى حكم عام على الأفراد لمجرد أن كثيرًا من الناس تحصل لهم فتنة بالنظر إلى وجه المرأة، إنما يبنى وجوب غض البصر على من يخشى الافتتانَ ولا يجعل حكمُهُ ساريًا على جميع المكلفين.

---

(1) المجموع المذهب (129/1).

(2) تحفة المحتاج، كتاب النكاح، الجزء السابع، ص185 ونصه: «إذا المصلحة المحققة الناجزة مقدمة على المفسدة المستقبلة المتوهمة» اهـ.
وممن نصّ على ذلك أيضًا جمع منهم التاج السبكي في الأشباه والنظائر (105/1) وعبارته: «فيظهر من ذلك أن درء المفاسد يترجح على جلب المصالح إذا استويا» ثم يذكر ما يستثنى من هذه القاعدة. وممن ذكر ذلك أيضًا السيوطي في الأشباه والنظائر (87/1) ونصه: «فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبًا» اهـ.

بيان

حكم اختلاط الرجال بالنساء وفيه تفصيل

اعلم أنه لا ينبغي الغلو في الدين بل يجب الاعتدال فلا يجوز تحليل ما حرّم الله ولا تحريم ما أحلّ الله قال الله تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ} [المائدة: 77]، وقال رسول الله ﷺ لابن عبّاس رضي الله عنه في الحجّ بمزدلفة: «**هات القط لي**»، فالتقط له حصى مثل حصى الخَذْفِ قال له رسول الله: «**بأمثال هؤلاء، وإيّاكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**»[1].

ثم إن بعض الناس غلوا بمسألة اجتماع الرجل بالنساء في هذا الزمن في بعض البلاد فحرموا ما لم يحرم الله وهو مجرد اجتماع الرجال بالنساء من غير خلوة ومن غير تلاصق ومن غير كون النساء كاشفات الرؤوس، وليس لهم دليل في ذلك إلا اتباع الهوى.

ثم اختلاط الرجال بالنساء هو على وجهين، وجه جائز ووجه محرم، والوجه الجائز هو الاختلاط بدون تلاصق بالأجسام ولا خلوة محرمة، والوجه المحرم ما يكون فيه تلاصق وتضام.

وروى البخاري[2] ومسلم[3] والترمذي[4] والنسائي[5] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا أتى النبي[6] ﷺ، فبعث إلى نسائه، فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ يَضُمُّ**[7]» أو «**يضيف هذا**»، فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته فقال: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ، فقالت ما عندنا إلا قوت صبياني، فقال: هيّئي طعامك وأصبحي سراجك ونوّمي صبيانك إذا أرادوا عشاءً، فهيأت طعامها وأصبحت سراجها ونوّمت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، فجعلا

---

(1) أخرجه النسائي في سننه: كتاب المناسك: باب التقاط الحصى.

(2) صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار: باب قول الله عزّ وجلّ: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ}، والتفسير: باب تفسير: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ} من سورة الحشر.

(3) صحيح مسلم: كتاب الأشربة: باب إكرام الضيف وفضل إيثاره.

(4) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب تفسير القرءان: ومن سورة الحشر بنحوه، وقال: حديث حسن صحيح.

(5) سنن النسائي الكبرى: كتاب التفسير: باب قوله تعالى: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ} بنحوه.

(6) أي: نَزل به ضَيفًا.

(7) أي: مَن يجمَعُه إلى نَفسِه في الأكل.

يُريانه أنهما يأكلان فباتا طاويين[1]، فلما اصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال: «**ضحك الله الليلة**» أو «**عجب من فعالكما**[2]» فأنزل الله: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون}[3] [الحشر: 9].

وضحك هنا بمعنى رضي وليس كضحك البشر، وهذا نص صريح صحيح في أن الصحابي جلس هو وزوجته مع الضيف كما يجتمع الأَكَلَةُ على الطعام من التقارب، وقد أقرّ رسول الله ﷺ ذلك.

وفي «شرح النووي على المهذب»[4] ما نصّه: «اختلاط النساء بالرجال إذا لم يكن خلوة ليس بحرام» اهـ.

ويدل لقول النووي حديث ابن عباس أن الرسول قال للنساء عند المبايعة: «**إنما أنبئكن عن المعروف الذي لا تعصينني فيه أن لا تخلون بالرجال وُحْدانًا ولا تَنُحْنَ نَوْح الجاهلية**»، رواه الحافظ ابن جرير الطبري.

ونص فقهاء المالكية على أن المعصية تنتفي بالتعدد أي باختلاء رجلين مع امرأة واحدة أو امرأتين مع رجل واحد، وإنما حرم رسول الله خلوة رجل أجنبي بامرأة واحدة، وسمح في اجتماع رجلين أو أكثر بامرأة، قال رسول الله ﷺ: «**لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**»، وهذا الحديث صحيح رواه الترمذي[5].

وقال رسول الله ﷺ: «**لا يدخلن رجل على مُغِيْبة إلى ومعه رجل أو رجلان**» رواه مسلم[6] وغيره[7]. والمُغِيْبة هي المرأة التي زوجها غائب[8].

وفي هذا الحديث دليل على أنه إذا خلت واحدة برجلين أو أكثر ليس حرامًا، وكذلك إذا خلا رجل واحد بامرأتين فأكثر. وهذا الحكم مطلق يشمل اجتماع الرجال بالنساء على هذا الوجه الذي دَلّ الحديث على جوازه إن كان الاجتماع لأمر دنيوي لا معصية فيه أو لأمر ديني كتعلّم علم الشرع أو للذكر إن كن مغطيات رؤوسهن وما سوى ذلك مما هو عورة. فمن خالف ذلك وحرّم اجتماع النساء عند رجل لتعلّم علم الدين فالويل له لأنه حرّم ما لم يحرّم الله، فكيف يُحرّم هذا وقد ثبت في كتب

---

(1) أي: بغَير عَشاء.

(2) ضحك وعجب هنا بمعنى رضي.

(3) أي: يُؤثِر الأنصارُ المهاجرِين بأموالِهم ومنازلِهم على أنفُسِهم ولو كان بهم فاقةٌ وحاجةٌ إلى ما يؤثِرُون به.

(4) المجموع شرح المهذب (484/4).

(5) أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب الرضاع: باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام: باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

(7) أخرجه ابن حبّان في صحيحه انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان (442/7)، وأخرجه أحمد في مسنده (171/2، 186، 213).

(8) سواءٌ غاب عن البلَد بأنْ سافَر أو غاب عن المنزل وإنْ كان في البلد.

الحديث أن النساء كن يصلين مع رسول الله صلاة الجماعة ثم ينصرفن، وكن يقفن في الصف الذي بعد صف الرجال ولم يكن يمدّ ستار بين صفّ الرجال وصفّ النساء بل كان مكشوفًا، وكذلك ورد في «صحيح البخاري»[1] أن الرسول كان يأمر بخروج النساء لصلاة العيد إلى المصلي وهو مكان بالمدينة قريب من المسجد، كانت الشابات يحضرن ليصلين العيد خلف الرسول في ذلك المصلى والحيَّض يعتزلن المصلى ليشهدن الخير. وفي «صحيح البخاري» أيضًا: «باب موعظة الإمام النساء يوم العيد».

ولم يزل من عادات المسلمين في البلاد الكبيرة أن بعض العلماء كان يخصّ النساء بدرس في جانب من المسجد.

فاتّقوا الله أيها المحرّمون لتدريس الرجل النساء علم الدين بغير دليل شرعي، واعلموا أن كلامكم الذي تقولونه يكتب عليكم، يقول الله تعالى: {وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ} [النحل: 116] واذكروا قوله تعالى: {مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيد} [ق: 18] فعليكم أن تُحَاسِبوا أنفسكم قبل أن تُحَاسَبوا وإلى الله المرجع والمآب.

(1) صحيح البخاري: كتاب العيدين: باب خروج النساء والحيّض إلى المصلّى.

بيان

حكم التعطر والزينة للمرأة

وفيه تفصيل

اعلم أن خروج المرأة متزيّنة أو متعطّرة مع ستر العورة مكروه تنزيهًا دون الحرام، ويكون حرامًا إذا قصدت المرأة بذلك التعرّض للرجال، أي: إذا قصدت فتنتهم.

روى ابن حبّان[1] والحاكم[2]، والنسائي[3] والبيهقي[4] في باب ما يكره للنساء من الطيب، وأبو داود[5] عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا: «**أيما امرأةٍ استعطرت فمرّت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية**[6]».

وأخرج الترمذي[7] في باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطّرة من حديث أبي موسى الأشعري أيضًا مرفوعًا: «**كل عين زانيةٌ**[8]، **والمرأة إذا استعطرت فمرّت بالمجلس فهي كذا وكذا**» يعني: زانية اهـ.

فهذه الرواية الأخيرة مطلقة، ورواية: «**ليجدوا ريحها**» مقيّدة، ومخرج الكل واحد، فيحمل المطلق على المقيّد عملًا بالقاعدة التي جرى عليها الجمهور من حمل المطلق على المقيّد تحاشيًا لما يترتب على العكس من الخروج عن إجماع الأئمة، فإنه لم يقل أحد منهم بحرمة خروج المرأة متطيّبة على الإطلاق، وهذا الحمل موافق لحديث عائشة الذي رواه أبو داود[9] في سننه أنها قالت: «كنّا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمّخ جباهنا بالسُّك[10] المطيَّب للإحرام، فإذا عرقت إحدانا سالَ على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها». والرسول ونساؤه كانوا يُحْرِمُونَ بذي الحليفة وَهي على بضعة أميال من المدينة.

---

(1) صحيح ابن حبّان: كتاب الحدود: باب ذكر وصف زنى الأذن والرجل وما يعملان مما لا يحل، انظر: «الإحسان» (301/6).

(2) المستدرك: كتاب التفسير (396/2).

(3) سنن النسائي: كتاب الزينة: باب ما يكره للنساء من الطيب.

(4) السنن الكبرى (246/3).

(5) سنن أبي داود: كتاب الترجّل: باب ما جاء في المرأة تتطيّب للخروج.

(6) أي: شبيهةٌ بالزّانية عاصية بعمَلِها مقدّمةً مِن مقدِّمات الزّنى، ما يجُرّ إلى الزّنى، وليس معناه أنّها كالّتي زنَتْ بالفِعل.

(7) جامع الترمذي: كتاب الأدب: باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(8) معناه أغلبُ البشر يقَعُون في معصية النّظَر بشهوةٍ المحرَّم.

(9) سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب ما يلبس المحرم.

(10) نوع من الطيب.

والحديث الأوّل رواه النسائي، والبيهقي في باب ما يكره للنساء من الطيب لأنه لم يفهما منه تحريم خروج المرأة متعطّرة إلا الكراهة التنزيهية، لأن الكراهة إذا أُطلقت فيُراد بها عند الشافعيين الكراهة التنزيهية، ومن المعلوم أن البيهقي كان شافعيَّ المذهب، ومثل الشافعية الحنابلة والمالكية فإنهم يريدون بالكراهة عند إطلاقها الكراهة التنزيهية، أمّا الحنفية فيريدون بها غالبًا ما يأثم فاعله.

فالقائل بحرمة خروج المرأة متعطّرة على الإطلاق ماذا يفعل بهذا الحديث، وهو صحيح لم يضعّفه أحد من الحفّاظ، ولا عبرة بمَن ليس له مرتبة الحفظ كما هو مقرر في كتب المصطلح.

وأمّا حديث أبي هريرة الذي أخرجه ابن خزيمة[1] وفيه أنّه مرّت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف فقال لها: «أين تريدين يا أمة الجبار؟ قالت: إلى المسجد، قال: تطيبتِ لذلك؟ قالت: نعم، قال: فارجعي فاغتسلي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل**» فلم يصحّحه أحد من الحفّاظ، وإن ابن خزيمة الذي أخرجه قال فيه: «إن صح الخبر»، بالمعنى الشامل للصحيح والحسن لأنه لا يفرق بين الحسن والصحيح.

أما قول ابن حجر الهيتمي[2] بعد قول ابن خزيمة إن صح الخبر «أي إن صح هذا الحديث وقد صحّ» فلا حجة فيه لأنه لم يَنْقُلْ هذا التصحيح عن حافظ معتبر كابن حجر العسقلاني وهو أي: ابن حجر الهيتمي ليس من الحفاظ فلا عبرة بقوله إذا خالف قول حافظ، فلا يجوز الخروج عن ظواهر تلك الأحاديث أي إلغاء العمل بها كحديث عائشة الذي سبق ذكره والذي هو أقوى إسنادًا من حديث أبي هريرة من أجل هذا الحديث الذي لم يصححه مخَرّجه ابن خزيمة؛ بل يجمع بينهما فيقال لو صح هذا الحديث فليس فيه تحريم خروجها متعطّرة وإنما فيه أن صلاتها في هذه الحال في المسجد لا تكون مقبولة.

(1) رواه ابن خزيمة في صحيحه (92/3).

(2) الزواج عن اقتراف الكبائر (45/2).

ومن المعلوم أن كثيرًا من الكراهات تمنع القبول أي الثواب مع كون العمل جائزًا وانتفاء المعصية، مثال ذلك ترك الخشوع في الصلاة فإن الصلاة تصحّ بدون الخشوع مع عدم المعصية والقبول أي لا ثواب فيها؛ ونظير هذا الحديث حديث ابن عباس رفعه: «**من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر**»، قالوا: وما العذر قال: «**خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى**»، رواه أبو داود[1] والحاكم[2] والبيهقي[3] وغيرهم.

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه كما لا يفهم منه أن كل إنسان يتخلف عن الحضور إلى الجماعة حيث ينادى بالأذان وصلى في بيته يكون عاصيًا، كذلك لا يقصد بحديث أبي هريرة أن التي خرجت متطيبة إلى المسجد تكون عاصية بمجرد خروجها، إنما يُفهم منه أن ذهابها إلى المسجد مكروه كما أن الذي لم يذهب إلى موضع الأذان يكون بترك حضوره الجماعة حيث الأذان ينادى به قد فعل فعلًا مكروهًا. على أن حديث أبي هريرة هذا ليس في مطلق التطيّب بل في شدة رائحة الطيب لأن هذا معنى العصف كما هو معروف في اللغة، ومن ظن أنه لمطلق ريح الطيب فهذا جهل منه باللغة.

وأمّا حديث: «**لا تمنعوا إماء الله من مساجد الله ولكن ليخرجن تفلات**»[4]، فلا يفيد إلا الكراهة التنزيهية لمن تذهب إلى المسجد وهي متطيّبة.

فيعلم مما تقدم أن ما جاء في الحديث لا يحرّم خروج المرأة متعطّرة على الإطلاق وإنما يحرمه إذا قصدت التعرّض للرجال.

تتمة: التبس الأمر على بعض الناس فظنوا أن هذه الآية {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ} [النور: 31] إلى ءاخر الآية، يراد بها تحريمُ الزينة على النساء في غير حضرة الزوج والمحارم النساء، متوهمين أن الزينة هي الزينة الظاهرة باللباس والحليّ فقد وضعوا الآية في غير موضعها، والأمر الصحيح أن المراد بالآية كشف الزينة الباطنة من الجسد وهو ما سوى الوجه والكفين، والقدمين عند بعض الأئمة، بخلاف الزينة المستثناة في ءاية {إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا} فإن الله تعالى أباح كشف الوجه للحرّة وغيرها، والحاصل: أن الزينة في الموضعين بدن المرأة.

(1) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة.
(2) المستدرك (246/1).
(3) السنن الكبرى (75/3).
(4) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، وابن حبّان في صحيحه. انظر: الإحسان (316/3).

بيان
أن صوت المرأة ليس عورة
على القول الصحيح

اعلم أن القول المعوّل عليه في المذاهب الأربعة في صوت المرأة أنه ليس بعورة، وكيف يقال إنه عورة وقد ثبت في الحديث أن الرسول رخص لجارية في الغناء عند إهداء العروس إلى زوجها، روى البخاريُّ[1] في الصحيح عن هشام بن عروة عن أبيه،عن عائشة رضي الله عنها أنها زفّت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبيّ الله ﷺ: «**يا عائشة ما كان معكم لهوٌ فإنَّ الأنصار يعجبهم اللهو**»، وفي رواية الطبراني[2] عن شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدّف وتغني**»؟ وقد سبَق ذِكرُ الحديث.

وروى ابن ماجه وغيره[3] عن أنس بن مالك أنّ النبيَّ ﷺ مرّ ببعضِ المدينة فإذا هو بجوار يضربن بدفّهِنّ ويتغنين ويقلنَ:

نحن جوار من بني النّجارِ يا حبَّذا محمدٌ من جارِ

فقال النبي ﷺ: «**الله يعلم إنّي لأحبكنّ**».

قال الحافظ البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»[4].

وقال الحافظ اللغوي محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى في كتابه[5] إتحاف السادة المتّقين ما نصه: «قال القاضي الروياني فلو رفعت صوتها – أي: المرأة – صوتها بالتلبية لم يحرم لأن صوتها ليس بعورة» اهـ.

وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني[6] في «فتح الباري» ما نصّه: «وفي الحديث – يعني: حديث مبايعة النساء بالكلام – أنّ كلام الأجنبية مباح سماعُه وأنّ صوتها ليس بعورة» اهـ.

---

(1) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة.
(2) عزاه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (289/4) للطبراني في المعجم الأوسط، وراجع فتح الباري (226/9).
(3) سنن ابن ماجه: كتاب النكاح: باب الغناء والدفّ، المعجم الصغير (63/1).
(4) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (334/1).
(5) إتحاف السادة المتّقين بشرح إحياء علوم الدين (338/4).
(6) فتح الباري (204/13).

وقال ابن عابدين[1] الحنفي ناقلًا عن كتاب القِنية: «ويجوز الكلام المباح مع امرأة أجنبية اهـ، وفي المجتبى رامزًا وفي الحديث دليلٌ على أنّه لا بأس بأن يُتكلم مع النساء بما لا يُحتاج إليه» انتهى.

فالحكم في صوت المرأة بعد هذا البيان أنه ليس بعورة إلا لمن كان يتلذذ بسماع صوتها فيحرم عليه الاستماع حينئذٍ.

فإن قيل: أليس في قوله تعالى: {فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ} [الأحزاب: 32] تحريم الاستماع إلى صوت المرأة؟

فالجواب: أنّ الأمر ليس كذلك، قال القرطبي[2] في تفسيره: «أمرهنّ الله – يعني: نساء النبي – أن يكون قولهنّ جزلًا وكلامهنّ فصلًا ولا يكون على وجه يُظهِرُ في القلب علاقة[3] بما يظهر عليه من اللّين كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت[4] ولينه مثل كلام المُريبات والمومسات، فنهاهنّ عن مثل هذا» اهـ.

فيعلم من ذلك أنه ليس المراد بهذه الآية أنه يحرم عليهنّ أن يتكلّمن بحيث يسمع الرجال أصواتهنّ؛ بل النهي عن أن يتكلمن بكلام رخيم يشبه كلام المريبات المومسات أي: الزانيات، فقد صحَّ عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تدرّس الرجال من وراء ستار، ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه «التلخيص الحبير»[5].

وروى الحاكم في المستدرك[6] عن الأحنف بن قيس قال: «سمعت خطبة أبي بكر الصدّيق وعمر بن الخطّاب وعثمان بن عفّان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم والخلفاء هلم جرّا إلى يومي هذا، فما سمعت الكلام من فم مخلوق أفخم ولا أحسن منه من فِيْ عائشة رضي الله عنها» اهـ.

قلت: ومن راجع كتب طبقات المحدثين والحفاظ والفقهاء لوجدها عامرة بتراجم من أخذ منهم العلم سماعًا وقراءة عن النساء.

والأفضل أن يُعلم النساءَ النساءُ في المكان الذي يوجدُ فيه من النساء من هنَّ أهل للتعليم من حيث الكفاءة والثقة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(1) رد المحتار (236/5).
(2) الجامع لأحكام القرءان (177/14).
(3) أي: يؤثّر في القلب.
(4) أي: تليينه.
(5) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (140/3).
(6) مستدرك الحاكم، كتاب معرفة الصحابة (11/4).

بيان

حكم الأكل من اللحم الذي لم يذك ذكاة شرعية

اعلم أن الذكاة الشرعية تكون بقطع مجرى الطعام والشراب ومجرى النفس بما له حدّ، بشرط أن يكون الذابح مسلمًا أو يهوديًّا أو نصرانيًّا. فإذا حصل هذا وكان المذبوح مأكولًا حلَّ الأكل منه لمن علم، وأمّا ما كان موته بما لا حدّ له، كأن مات بسبب التردّي أو الغرق أو شيء يزهق الروح بثقله لا بحدّه فلا يحلّ أكله. وأيضًا لا يحلّ أكل ما لم يعلم هل ذابحه هو ممن يصحّ تذكيته أم لا، لأن أمر اللحم في هذا أشدّ من أمر الجبن والحلوى ونحوهما، فإنه إذا شك شخص هل في الحلوى التي بين يديه أو الجبن الذي بين يديه نجاسة جاز له الأكل منه مع الشك، وأمّا اللحم فلا يجوز الشروع في أكله مع الشك في ذكاته كما نصّ على ذلك الفقهاء كابن حجر الهيتمي والحافظ السيوطي من الشافعية والقرافي من المالكية وغيرهم. بل تحريم اللحم الذي لم يعلم طريق حله بأن شُك في ذلك مجمع عليه.

ففي «الفتاوى الكبرى» لابن حجر الهيتمي[1] ما نصه: «حيث كان ببلد فيه مَن يحلّ ذبحه كمسلم أو يهودي أو نصراني، ومَن لا يحلّ ذبحه كمجوسي أو وثني أو مرتد، ورؤي بتلك البلد شياه مذبوحة مثلًا، وشكّ هل ذبحها مَن يحلّ ذبحه لم تحلّ للشك في الذبح المبيح والأصل عدمه» اهـ.

وفي كتاب «التاج والإكليل لمختصر خليل»[2] في باب الوضوء نقلًا عن شهاب الدين القرافي ما نصّه: «الفرق الرابع والأربعون بين الشك في السبب والشك في الشرط، وقد أشكل على جمع من الفضلاء قال: شرع الشّارع الأحكام وشرع لها أسبابًا وجعل من جملة ما شرعه من الأسباب الشك، وهو ثلاثة مجمع على اعتباره كمَن شك في الشاة المذكّاة والميتة وكمَن شكّ في الأجنبية وأخته من الرضاعة» اهـ.

أي: أنَّ تحريم ما شُك فيه من اللحم مسألةٌ إجماعية، فلا التفات إلى ما يُخالفُ هذا الإجماع من قول بعضِ أهلِ العصر المتعالمين، وهؤلاء ضرّوا النَّاسَ برأيهم المخالف للإجماع في البلاد العربية وفي أوروبا وأمريكا، ومَوّه بعضهم بإيراد حديث أخرجه

(1) الفتاوى الكبرى (45/1 و46)، والمجموع للنووي (80/9).

(2) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش كتاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل (301/1)، والفروق (225/1، 226).

البخاري[1] على غير وجهه، والحديث وردَ في ذبيحةِ أناس مسلمين قريبي عهد بكفر وذلك لحديث عائشة: «أن قومًا قالوا للنبي ﷺ: إن قومًا يأتوننا بلحم لا ندري أذُكِرَ اسم الله عليه أم لا، فقال: «**سمّوا عليه أنتم وكلوه**»، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر».

ومعنى الحديث أن هذه اللحوم حلال لأنها مذكّاة بأيدي مسلمين ولو كانوا حديثي عهد بكفرٍ، ولا يضرّكم أنكم لم تعلموا هل سمّى أولئك عند ذبحها أم لا، وسمّوا أنتم عند أكلها أي ندبًا لا وجوبًا. لأن التسمية سُنّة عند الذبح فإن تركها الذابح حل الأكل من الذبيحة.

فمن أين مَوّه هؤلاء بإيراد هذا الحديث على غير وجهه، فكأن هؤلاءِ قالوا إنَّ الرسولَ أحلَّ أكلَ ما لم يُعلم هل ذابحه مسلمٌ أم مجوسي أم بوذي أم غير ذلك بالاقتصار على التسمية عند الأكل، وهذا لم يقلْهُ عالم مسلمٌ قطّ، فليتّقوا الله هؤلاء المتهورون، وليعلموا أنَّ الإنسانَ يُسألُ يوم القيامةِ عن أقوالِهِ وأفعالِهِ وعقائِدِهِ.

(1) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد: باب ذبيحة الأعراب.

بيان

تحريم مصافحة الرجل

المرأة الأجنبية بلا حائل

روى ابن حبّان[1] عن أميمة بنت رقيقة، وإسحاق بن راهويه[2] عن أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ قال: «**إني لا أصافح النساء**»، والحديث صحّحه ابن حبّان، وإسناد إسحاق بن راهويه قال الحافظ ابن حجر عنه: حسن.

وأمّا قول أم عطيّة[3]: «بايعنا رسول الله فقرأ علينا: {أَن لا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا} [الممتحنة: 12] ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها فقالت: أسعدتني[4] فلانة وأنا أريد أن أجزيها فما قال لها النبي ﷺ شيئًا فانطلقت ورجعت فبايعها» يُجاب عنه بأنه ليس نصًّا في مسّ الجلد للجلد وإنما معناه كنّ يُشرن بأيديهنّ عند المبايعة بلا مماسّة، فتعيّن تأويله توفيقًا بين الحديثين الثابتين، لأنه يتعين الجمع بين الحديثين إذا كان كل واحد منهما ثابتًا أي: كان كلّ منهما صحيحًا أو كان أحدهما صحيحًا والآخر حسنًا ولا يجوز إلغاء أحدهما.

ومما يؤيد كلامنا ما ذكره الحافظ ابن الجوزي في تفسيره ونص عبارته[5]: «وقد صح في الحديث أن النبي ﷺ لم يصافح في البيعة امرأة وإنما بايعهن بالكلام» اهـ.

ويصحّ أن يُجاب عنه أنّ المبايعة كانت تقع بحائل، قال الحافظ في «الفتح» ما نصه[6]: «فقد روى أبو داود في «المراسيل»[7] عن الشعبي أن النبي ﷺ حين بايع النساء أُتي ببُرْد قِطْري فوضعه على يده وقال: «**لا أصافح النساء**». وروى عبد الرزاق[8] من طريق إبراهيم النخعي مرسلًا نحوه. وروى سعيد بن منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك.

---

(1) أخرجه ابن حبّان في صحيحه: كتاب السير: باب بيعة الأئمة وما يستحب لهم: ذكر ما يستحب للإمام أخذ البيعة من نساء رعيته على نفسه إذا أحبّ ذلك. انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (41/7).

(2) عزاه له ابن حجر في المطالب العالية (208/2)، وفي المسندة (439/5) قال عنه: «إسناده حسن».

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير: سورة الممتحنة: باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك، وكتاب الأحكام: باب بيعة النساء.

(4) أي: قامت معي في البكاء على ميّت لي تُواسِيني.

(5) زاد المسير (244/8).

(6) فتح الباري (636/8، 637).

(7) المراسل (ص128).

(8) مصنف عبد الرزّاق (9/6).

وروى ابن إسحاق في «المغازي» من رواية يونس بن بُكير عن قيس بن أبي حازم عن أبان بن صالح أنه ﷺ كان يغمس يده في إناء فتغمس المرأة يدها فيه، ويحتمل التعدد» انتهى كلام الحافظ، أي: أن تكون المصافحة بحائل مرة، والمبايعة بغمس يده في الماء في إناء وغمس المرأة المبايِعة يدها فيه أي: مرة أخرى.

وقد قال الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» بعد أن أورد قصة إسلام عشر نسوة من قريش وأنهن أتين رسول الله ﷺ وهو بالأبطح[1] لمبايعته ما نصه[2]: «فقالت هند من بينهن: يا رسول الله نماسحك فقال رسول الله ﷺ: «**إني لا أصافح النساء إن قولي لمائة امرأة مثل قولي لامرأة واحدة**». ويقال: وضع على يده ثوبًا ثم مسحن على يده يومئذٍ. ويقال: كان يؤتى بقدح من ماء فيدخل يده فيه ثم يرفعه إليهن فيدخلن أيديهن فيه، والقول الأول أثبتهما عندنا: «**إني لا أصافح النساء**» اهـ.

وقال العراقيّ في كتاب «طرح التثريب»[3] ما نصه: «وقد قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم إنه يحرم مس الأجنبية ولو في غير عورتها كالوجه» اهـ.

فبهذا البيان بطل تأويل التحريرية أتباع حزب التحرير ما أخرجه البخاري في الصحيح[4] من قولها: «والله ما مسّت يده يد امرأة قطّ في المبايعة» بأن نفيها محمول على حسب علمها لا على الواقع.

ويدلّ على تحريم المصافحة للأجنبية أيضًا حديث: «**لأن يطعن أحدكم في رأسه بمخيط من حديد خيرٌ له من أن يمسّ امرأة لا تحلّ له**[5]» رواه الطبراني[6] وحسّنه الحافظ ابن حجر.

---

(1) مَحَلٌّ أعلى مِن المُعلَّى إلى جِهة مِنًى.

(2) تاريخ مدينة دمشق: تراجم النساء (ص451).

(3) طرح التثريب (45/7).

(4) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب تفسير قول الله تعالى: {إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ} من سورة الممتحنة.

(5) ليس معناه أنّ مجرَّد مصافحة امرأةٍ بلا حائل أشدُّ مِن ذنب ضربِ مُسلِم بحديدةٍ في رأسه؛ بل معنى الحديث أنّ هذه المصيبةَ الّتي هي اعتداءُ غيرِه عليه له فيها ثوابٌ، أمّا لو مسَّ امرأة لا تحلّ له بلا حائل فعليه إثمٌ.

(6) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (212/20)، وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (326/4): «ورجاله رجال الصحيح»، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (39/3): «رواه الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح».

ثم المسّ في الحديث معناه الجسّ باليد ونحوها ليس الجماع كما زعمت التحريرية، لأن راوي الحديث معقل بن يسار فهم من الحديث خلاف ما تدّعيه التحريرية، ذكر أثره ذلك المبيّن لمعنى المسّ ابن أبي شيبة في المصنّف[1].

ثم إن تفسير المسّ بالجماع مجاز ولا يعدل إلى المجاز إلا بدليل عقلي أو نقلي بشرط أن يكون العقلي قطعيًّا والنقلي ثابتًا، وفي غير ذلك تأويل النص من الحقيقة إلى المجاز عبث بالنص كما ذكر الأصوليون من الشافعية والحنفية وغيرهم.

وأيضًا قولكم يا تحريرية بجواز مصافحة الرجل المرأةَ الأجنبية بلا حائل اجتهاد على خلاف النص فقد أخبر عليه الصَّلاة والسّلام أن العين تزني واليد تزني، روى مسلم[2] أنه ﷺ قال: «**فالعينان زناهما النظر**»، وقال: «**واليد زناها البطش**». والبطش هو الإمساك باليد لأنّ البطش له معنيان في اللغة: **أحدهما**: الأخذ بعنف **والثاني**: عمل اليد. والمراد بالبطش هنا الإمساك باليد بمصافحة أو غمز لشيء من بدنها للتلذّذ والاستمتاع بها، أو لغير ذلك بدون حائل، فلو لم يرد نص شرعي إلا هذا لكفى، ولو كان مراد رسول الله بالبطش هنا الجماع لم يقل بعد ذلك: «**والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**». فالمسألة ظاهرة ليس فيها خفاء، فلم يبق للتحريرية إلا المكابرة.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (15/4).

(2) صحيح مسلم، كتاب القدر: باب قدّر على ابن ءادم حظه من الزنى وغيره.

بيان
حكم تشبّه الرجال بالنساء
وأن ذلك حرام

روى البخاريّ[1] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبّهات من النساء بالرجال».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[2] في شرح هذا الحديث: «قال الطبري: المعنى لا يجوز للرجال التشبّه بالنساء في اللباس والزينة التي تختصّ بالنساء ولا العكس».

ثم قال: «وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به ما ملخصه: «ظاهر اللفظ الزجر عن التشبّه في كل شيء، لكن عرف من الأدلة الأخرى أنَّ المراد التشبّه في الزيّ وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبّه في أمور الخير». انتهى كلام ابن حجر.

وأخرج أبو داود[3] في سننه عن أبي هريرة وأحمد في مسنده[4] والحاكم[5] وقال: صحيح على شرط مسلم: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لِبسة المرأة والمرأةَ تَلْبَس لبسة الرجل».

وعن ابن أبي مُلَيكة قال: «قيل لعائشة رضي الله عنها إنَّ امرأة تلبس النعل[6] فقالت: «لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلَة من النساء»، رواه أبو داود[7].

---

(1) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال.
(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري (332/10).
(3) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب لباس النساء.
(4) مسند أحمد (325/2).
(5) مستدرك الحاكم (194/4).
(6) أرادت به نوعًا من النعال خاصًّا بالرجال.
(7) سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب لباس النساء.

وعند الطبراني[1] أنَّ امرأة مرّت على رسول الله ﷺ متقلّدة قوسًا[2] فقال النبيّ ﷺ: «**لعن الله المتشبّهات من النساء بالرجال والمتشبّهين من الرجال بالنساء**».

قال النووي في «روضة الطالبين» ما نصه: «يحرم على الرجال لبس ما تلبس المرأة والعكس» اهـ.

وفي كتاب «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» للمرداوي[3] ما نصّه: «هذه المسألة وهي تشبّه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل في اللباس وغيره يحرم على الصحيح من المذهب» اهـ.

فيُعلم مما تقدّم أنه لا يجوز للمرأة أن تتشبّه بالرجال ولو في لبس أحذيتهم أي الخاصة بهم، وأنه لا يشترط لكون ذلك حرامًا أن تقصد المرأة التشبّه بالرجال أو أن يقصد الرجل التشبّه بالنساء، فليس المراد بحديث ابن عباس: «لعن رسول الله ﷺ المتشبّهين من الرجال بالنساء والمتشبّهات من النساء بالرجال» وما أشبهه من الأحاديث التي فيها لفظ التشبّه أن يقصد الرجل والمرأة التشبّه بدليل الحديث السابق ذكره، والذي أخرجه أبو داود وغيره وهو: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل»، ولم يقل الفقهاء إنه يحرم على المرأة أن تلبس لبسة الرجل إن قصدت التشبّه وإلا فلا يحرم، كما يتبين لك مما سبق ذكره، وأمّا ما كان مشتركًا بين الرجال والنساء فيجوز للرجل والمرأة لُبسُهُ كبعض أنواع الأحذية والألبسة.

---

(1) عزاه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (103/8) للطبراني في المعجم الأوسط (389/4، 390) عن ابن عبّاس رضي الله عنهما وقال: «رواه عن شيخه علي بن سعيد الرَّازي وهو ليّن، وبقية رجاله ثقات».

(2) أي: تضَعُه كما يضَعُه الرجال.

(3) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (152/3).

فائدة في بيان حكم إنكار غير المجمع عليه

قال الفقيه الأصولي بدر الدين الزركشي في «تشنيف المسامع»[1] ما نصه: «من جحد مجمعًا عليه فله أحوال:

* أن يكون ذلك المجمع عليه معلومًا من الدين بالضرورة كأركان الإسلام فهو كافر قطعًا، وليس كفره من حيث إنه مجمع عليه بل لجحده ما اشترك الخلق في معرفتهن ولأنه صار بخلافه جاحدًا لصدق الرسول.

* وأنْ يكون خفيًّا لا يعرفه إلا الخواص كفساد الحج بالوطء قبل الوقوف، وتوريث بنت الابن السدس مع بنت الصلب[2]، فإذا اعتقد المعتقد في شيء من هذا أنه خلاف إجماع العلماء لم نكفره لكن يحكم بضلاله وخطئه، ولا فرق في هذا القسم بين المنصوص عليه وغيره لاشتراك الكل في الخفاء ولا نعلم فيه خلافًا» اهـ مختصرًا.

قال زكريا الأنصاري في «شرح الروض في كتاب السّيَر»[3] ممزوجًا بالمتن ما نصه: «ولا ينكر العالم إلا مجمعًا عليه أي على إنكاره لا ما اختلف فيه إلا أن يرى الفاعل تحريمه» اهـ.

وفي هامشه لأبي العباس الرملي نقلًا عن عز الدين بن عبد السلام قال: «من أتى شيئًا مختلفًا في تحريمه معتقدًا تحريمه وجب الإنكار عليه، وإن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه إلا أن يكون مأخذ المُحلِّل[4] ضعيفًا تنتقض الأحكام بمثله لبطلانه في الشرع ولا ينقض إلا لكونه باطلًا، وذلك كمن يطأ جارية بالإباحة[5] معتقدًا لمذهب عطاء فيجب عليه الإنكار. وإن لم يعتقد تحريمًا ولا تحليلًا أُرشد إلى اجتنابه من غير توبيخ ولا إنكار» انتهى كلام أبي العباس الرملي.

قال الشيخ زكريا في «شرح روض الطالب» ممزوجًا بالمتن ما نصه[6]: «لكن إن ندَبَ على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف برفق فحسن إن لم يقع في خلاف ءاخر وتَرْكِ أي وفي تَرْكِ سنة ثابتة لاتفاق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف

---

(1) تشنيف المسامع (66/3).

(2) فإنّ النصَّ جاء بِكُلِّ صريحًا.

(3) شرح الروض (180/4).

(4) أي: ما استنَد إليه مَن قال بالحِلّ.

(5) فقد حكي عن عطاءِ بن أبي رباحٍ أنّه أباحَ وَطءَ الجارية المملوكةِ غيرِ المتزوّجةِ بإذْن مالكِها، وليس ذلك بصحيح.

(6) شرح الروض (180/4).

حينئذٍ. وليس للمحتسب[1] المجتهد أو المقلّد كما فهم بالأولى حمل الناس على مذهبه لما مرّ ولم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر أحد على غيره مُجْتَهَدًا فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا جَليًّا» اهـ.

أما القاعدة: «لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المتفق عليه إلا أن يكون فاعله يرى تحريمه»، ذكرها الأصوليون في كتبهم، وكذا الفقهاء كما تقدم. ولو تعامل الناس على موجب هذه القاعدة لخفّ الخلاف والتشويش، كالتشويش الذي يحصل من بعض الناس على بعض بغير حق. اللَّهُمَّ إلا أن يكون الخلاف بعد انعقاد الإجماع فلا عبرة به كالخلاف في وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثًا لأن الإجماع انعقد في عهد عمر، وما حصل بعد ذلك فلا معنى له كما ذكر الحافظ ابن حجر، ومن خالف هذا فهو منابذ للإجماع، ذكر ذلك في شرحه فتح الباري في كتاب الطلاق.

ويدخل في هذا الخلاف الذي يشوش به بعض الناس في مسألة كشف الفخذ للرجل فإن هذا لا يعتدّ به عند المحصلين، ومن لا يراعي هذه القاعدة فكأنه ينكر المذاهب كلها إلا المذهب الذي يتقلده. وهذا مخالف لما جرى عليه السلف فقد قال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز حين عُرض عليه أن يجمع الناس على مذهب واحد: «دعوا الناس على ما هم عليه»، وكان هو مع كونه أميرًا للمؤمنين مجتهدًا مطلقًا كغيره من المجتهدين، فما لهؤلاء الذين لا يتقنون مذهبًا واحدًا هم يقلدونه ينكرون على الناس ما خالف رأيهم كأنه عمل معصية كبيرة متفقًا عليها، وما بال من ينتهر الأطفال الذين يسترون السوأتين وبعض الفخذ ويعتبره أكبر الكبائر[2] وأفحش الفاحشات بحيث إذا دخل أحد هؤلاء الأطفال المسجد يطردونه طرد الكلب، فليتق الله وليذكر القاعدة المتفق عليها المتقدم ذكرها: «لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه إلا أن يكون فاعله يعتقد حرمته».

تم الكتاب بحمد الله تعالى، وسبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

(1) المحتسب الذي عيّنه الخليفة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يدور بين الناس.

(2) أي: مِن أكبَرِها.

فهرس المواضيع

مقدّمة الناشِر 3

مقدمة المؤلف 4

بيان أهمية علم التوحيد 7

بيان بطلان قول المعتزلة بخلق العبد فعله، وأنه كفر 9

بيان التأويل في القرءان والحديث 11

بيان أن عقيدة الحلول والاتحاد عقيدة كفرية مخالفة للإسلام 14

بيان كيف يؤخذ علم الدين وأن العلم بالتعلم لا بالمطالعة 17

بيان أي العلوم أولى تحصيلًا وأنه معرفة الله ورسوله 19

بيان الإيمان والإسلام والردَّة 21

الردّة وأقسامها المجمع عليها 23

أمثلة لبعض ألفاظ الردّة 25

تنبيه مهم في تحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب 26

بيان أن أول مخلوقات الله الماء وفيه الردّ على مَن يقول «محمد أول مخلوقات الله» 27

بيان معنى العبادة وأنّ مجردَ التوسّل والاستعانة والنداء وطلب ما لم تجر به العادة ليس شركًا، وكذلك التبرّك بآثار النبي ﷺ 30

التبرّك بآثار النبيّ ﷺ 34

بيان أنواع البدعة وحكمها 35

بيان أن الشفاعة حق لأهل الكبائر من المسلمين 39

بيان أن لفظ «ءاه» ليس من أسماء الله 42

بيان أن الفاتحة لا يجوز كتابتها بالبول وأنه كفرٌ 44

بيان تحريمِ الإعانة على المعصية 46

بيان أن صلاة أحد عن أحد غير جائزة وانه لا يُدفع عن تلك الصلوات مال 49

بيان أن مصارف الزكاة لا تعمّ كل عمل خيري 51

بيان أن حديث «ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» هو فيمن يترك الإمام بالخروج عن طاعته 55

بيان في النهي عن الغلو في الدين 57

بيان حكم الانتفاع بأجزاء بني ءادم 60

بيان حكم الضرب على الدُّف وأنه جائز 61
بيان أن عورة المرأة أمام الرجل الأجنبي جميع بدنها سوى وجهها وكفيها 63
بيان حكم اختلاط الرجال بالنساء وفيه تفصيل 68
بيان حكم التعطر والزينة للمرأة وفيه تفصيل..... 71
بيان أن صوت المرأة ليس عورة على القول الصحيح 74
بيان حكم الأكل من اللحم الذي لم يذك ذكاة شرعية 76
بيان تحريم مصافحة الرجل المرأة الأجنبية بلا حائل..... 78
بيان حكم تشبّه الرجال بالنساء وأن ذلك حرام 81
فائدة في بيان حكم إنكار غير المجمع عليه 83
فهرس المواضيع..... 85